الفصل الثاني : ترجيحات العلامة الشنقيطي في مسائل الصلاة

ويشتمل على :

المبحث الأول : تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأهميتها وحكم تاركها.

المبحث الثاني : مواقيت الصلاة .

المبحث الثالث : المواطن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها .

المبحث الرابع : صلاة القصر وصلاة الخوف والصلاة على السقط.

المبحث الأول : تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأهميتها وحكم تاركها .

وفيه عدة مسائل:

المسالة الأولى : تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأهميتها .

المسالة الثانية : حكم تارك الصلاة .

المسالة الثالثة : لا تلزم من نسي صلاة أو نام عنها زيادة أخرى على قضاءها.

المسالة الخامسة: الترتيب في قضاء الفوائت.

المسالة الأولى: تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأهميتها .

الصلاة لغة : الدعاء ، قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾[1] ، وقال النبي ﷺ : (إذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم)[2] ، أي فليدع بالبركة والخير والمغفرة[3]والصلاة من الله حسن الثناء ومن الملائكة الدعاء.

أما في الشرع : الصلاة عبادة لله تعالى ذات أفعال و أقوال معلومة مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[4] ، والصلاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض و النفساء ، بل هي ركن من أركان الإسلام ، قال تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾[5] ، وقال النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام

---

(١) سورة التوبة/١٠٣

(٢) أخرجه مسلم ١٤٣١

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير باب الصاد مع اللام ٥٠/٣ ولسان العرب ٤٦٤/١٤ والتعريفات للجرجاني ص ١٧٤ والمصباح المنير ٣٧١/١ والمغني ٥/٣ وشرح العمدة لابن تيمية٢/٢٧٠-٣١ .

(٤) ينظر المغني ٥/٣، والأنصاف ٥/٣ والتعريفات للجرجاني ص ١٧٤ ومغني المحتاج ١٢٠/١ وتحفه المحتاج ٢٢٥/١ مكتبة الثقافة الدينية.

(٥) سورة البينة /٥

رمضان وحج البيت لمن استطاع أليه سبيلا)[1] ، وقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة[2].

المسالة الثانية: حكم تارك الصلاة .

اجمع العلماء على أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر وانه يقتل كفراً ما لم يتب[3]، والظاهر أن ترك مالا تصح الصلاة دونه كالوضوء وغسل الجنابة كتركها ، وجحد وجوبه كجحد وجوبها[4].

واختلفوا في تارك الصلاة عمدا تهاونا وتكاسلا مع الاعتراف بوجوبها هل هو كافر أو مسلم ، وهل يقتل كفرا أو حدا أو لا يقتل كما سنبين في هذه المسالة.

القول الأول:- انه كافر مرتد يُستتاب فان تاب وإلا يُقتل ، وهو مروي عن علي بن أبى طالب وحكاه ابن حزم عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف و أبي هريرة وغيرهم ◢ وهو مذهب ابن المبارك وإسحاق بن راهوية والشعبي والنخعي والاوزاعي وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو قول أحمد في رواية عنه [5].

القول الثاني:- انه ليس بكافر وانه يقتل حداً ، وبه قال الأكثرون وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي في المشهور عنه واحمد في أحد الروايتين وعزاه النووي في المجموع للأكثرين من السلف والخلف[6].

أدلة القول الأول : استدل من ذهب إلى إن تارك الصلاة كافر يجب قتله ردة بمجموعة من الأدلة منها:

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري برقم ٨ ومسلم ١٦ من حديث عمر رضي الله عنه.
(٢) ينظر المغني لابن قدامه ٦/٣ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٤ .
(٣) ينظر المجموع ١٥/٣ ط أحياء التراث وينظر أسهل المدارك ٢٦٤/١ والمحلى ٢٤١/٢ وحاشية قليوبي وعميرة٣١٩/١ والمقدمات الممهدات ابن رشد ص ١٠٠
(٤) ينظر أضواء البيان ٤٩٧/٢ ونيل ألا وطار ٤٠٦/١ ط الأيمان
(٥) ينظر المقنع ٣٠٧/١ والأنصاف ٤٠٢/١ والمحلى ٢٤٢/٢- ٢٤٣ومجمع الزوائد ٢٩٥/١ ومجموعة الفتاوى ٤٨/٢٢ وشرح العمدة ٨٧٢-٤٩ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي ١٩٤/١ .
(٦) ينظر حاشية ابن عابدين ٢٣٥/١ والفتاوى الهندية ٥٠/١ وحاشية الدسوقي ١٨٩/١ ومواهب الجليل ٤٢٠/١ ومغني المحتاج ٤٢٧/١ والمجموع ١٤/٣ .

١- قوله تعالى : ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم﴾[١]، إذ مفهوم الآية أنهم أن لم يقيموا الصلاة لم يكونوا من أخوان المؤمنين ، ومن انتهت عنهم إخوة المؤمنين فهم من الكافرين لان الله عز وجل يقول: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[٢][٣] ، **ورُد :** بان المنفي هو كمال الإخوة لأصلها[٤].

٢- وقوله تعالى :﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن﴾[٥] ، قالوا قوله: ﴿إلا من تاب وآمن﴾، دليل على أنهم حين أضاعوها لم يكونوا مؤمنين[٦]. **ورد بان المقصود** : أنهم لم يداوموا على الإيمان ، أو المراد : دخل في الإيمان الكامل بشروعه في الصلاة[٧].

٣- وقوله تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر ٤٢ قالوا لم نك من المصلين ٤٣ ولم نك نطعم المسكين﴾[٨].

قالوا : فأما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في صقر وجعلهم من المجرمين فالدلالة الظاهرة ، وأما أن يكون مجموعها ، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتضٍ لعقوبة إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في عقوبة إلا ما هو مستقل بها[٩] . **ورُدّ:** بان ليس في الآية التصريح بأنهم خالدون فيها[١٠]. ولكن يعكر على هذا الرد أن الله تعالى قال: ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾ فلا يصح أن يكون المعنى أفنجعل المسلمين كالمسلمين[١١].

---

(١)سورة التوبة /١١
(٢) سورة الحجرات /١٠
(٣) ينظر أضواء البيان ٤٩٨/٢ والصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣٦ ط أحياء التراث
(٤) ينظر نواقض الإيمان والصلاة لابن القيم ص ٣٢
(٥) سورة مريم /٥٩-٦٠ .
(٦) ينظر الصلاة ص ٣٥ وينظر مسند الشاميين ٢٠٥/٢.
(٧) ينظر الصلاة لابن القيم ص ٣٢
(٨) ينظر سورة المدثر ٢٤/ ٤٤ .
(٩) ينظر الصلاة لابن القيم ص ٣٣ – ٣٤،
(١٠) ينظر المصدر السابق
(١١) ينظر صحيح فقه السنة ٣٢٩/١.

٤- حديث جابر أن النبي ﷺقال : (أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[١] ، ودلالته واضحة ، لان عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافرا[٢].

٥- حديث بريدة بن الحصيب قال : سمعت النبي ﷺ يقول: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[٣]. **وقد رُدَّ الحديثان** بان الكفر المقصود بالآية الكفر الأصغر غير المخرج من الملة[٤].

٦ـ حديث انس مرفوعاً : (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا)[٥] ، **ورد:** بأنه حديث ضعيف[٦].

٧- حديث معاذ مرفوعا : (من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله)[٧].

٨- حديث: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له مالنا وعليه ما علينا)[٨].

٩- حديث محجن بن الأدرع الأسلمي : انه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة فقام النبي ﷺ ثم رجع و محجن في مجلسه فقال له: (ما يمنعك أن تصلي ألست برجل مسلم ؟)...الحديث[٩].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٧٦ والترمذي ٢٦٢١ وأبو داود ٤٦٧٨ والنسائي ٢٣١/١ وابن ماجة ١٠٧٨ وينظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٩٤٨ (بتحقيق كمال بن السيد مالك) .

(٢) ينظر أضواء البيان ٤٩٨/٢ وشعب الإيمان ٣٣/٣ واقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٨/١ ونيل الاوطار ١٣/٢.

(٣) حديث صحيح : أخرجه احمد ٣٤٦/٥ والترمذي ٢٦٢١ وقال حديث حسن صحيح وأبو داود ٤٦٧٨ وابن ماجة ١٠٧٩ .

(٤) ينظر المغني ٣٥٨/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ١٣/٢

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢٨٥/١ أخرجه ابن جان ٢٥٦ وفيه محمد بن أبى داود وقد ضعفه الحافظ ابن حجر ينظر التلخيص الحبير١٤٨/٢ وضعيف الجامع الصغير ٥٥٣٠.

(٦) ينظر التلخيص الحبير ١٤٨/٢

(٧) أخرجه الطبراني بإسناد فيه ضعف ينظر نيل ألا وطار ٤٠٥/١ وتعظيم قدر الصلاة ٩٢١ ط العلم.

(٨) أخرجه البخاري ٣٩٣ الترمذي ٢٦٠٨ والنسائي ٣٩٦٦

(٩) أخرجه احمد رقم ١٥٩٦٠والنسائي ٨٥٧ والبيهقي ٣٠٠/٢

١٠ـ حديث عبادة بن الصامت ◄ قال: بايعنا رسول الله ⇨ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله قال: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)[١]، وقد بين ⇨ أن ترك الصلاة من ذلك الكفر المقصود كما في حديث أم سلمة وفيه : (انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سَلِمَ ولكن من رضى تابع ، فقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)[٢] ، فدل على أن ترك الصلاة كفرٌ بواحٌ عليه من الله برهان[٣].

١١ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ⇨ انه ذكر الصلاة يوما فقال: (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف)[٤]، هذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة لان انتفاء النور والبرهان والنجاة والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر[٥].

١٢ـ حديث أي سعيد في قصة الرجل الذي قال للنبي ⇨ : اتق الله. وفيه قال : خالد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا لعله أن يكون يصلي[٦] ، قالوا : فجعل الصلاة مانعا من قتله لما هم الصحابة بقتله لما رأوا فيه من احتمال الكفر[٧].

١٣ـ قال عمر بن الخطاب ◄ : (نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[٨].

١٤ـ وقال ابن مسعود ◄ : (من لم يصل فلا دين له)[١].

---

(١) أخرجه البخاري ٧٠٥٥ ومسلم ١٧٠٩ .
(٢) أخرجه مسلم ١٨٥٤ الترمذي ٢٢٦٦ وأبو داود ٤٧٦٠
(٣) ينظر أضواء البيان ٤٩٨/٢ ونيل الاوطار ٤٠٤/١
(٤) أخرجه احمد رقم ٦٥٤٠ وابن حبان في صحيحه رقم ١٤٠٧.
(٥) ينظر أضواء البيان ٤٩٨/٢ – ٤٩٠ والصلاة ص ٤٠ – ٤١ .
(٦) أخرجه البخاري ٤٣٥١ ومسلم ١٠٦٤
(٧). ينظر نيل الاوطار ٤٠٤/١
(٨) ينظر تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٢٣، ٩٣١ وينضر الموطأ رقم ٨٤ وطبقات ابن سعد ٣٥/٣ رقم ٣٥١ والصلاة لابن القيم ص ٤٤ .

١٥ـ وقال أبو الدرداء ◄ : (لا إيمان لمن لا صلاة له)[٢].

١٦ـ وقال عبد الله بن شقيق رحمه الله : (كان أصحاب النبي ⇨ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[٣].

أدلة القول الثاني : واستدل القائلون بان تاركها ليس بكافر بما يأتي:

١ـ قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[٤]، قالوا : فتارك الصلاة داخل تحت المشيئة فليس بكافر[٥].

ورد: بان الآية لا تنفي كفر تارك الصلاة فان النبي ⇨ قال: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ، فيكون تارك الصلاة داخلا في عموم الآية من جهة الدلالة على أن ذلك ممالا يغفره الله تعالى ، لأنه مشرك بنص الحديث ، ولو فرض أن الثابت له وصف الكفر دون الشرك وان الآية إنما أفادت مغفرة ما دون الشرك فانه ليس فيها دلالةعلى أن الله لا يغفر الكفر الذي ليس من الشرك بل يكون غاية ما فيها أن الله يغفر ما دون الشرك وأما ما سوى الشرك مما هو كفر وتكذيب الله ورسوله أو سبهما فليس في الآية نص على غفرانه بل ذلك مناقض لصريح الكتاب والسنة فعلى كلا التقديرين لا وجه للاستدلال بالآية[٦].

٢ـ وحديث عبادة بن الصامت أن النبي ⇨ قال:(خمس صلوات فرضهن الله على عباده ، فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئا لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لقيه بهن وقد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لقيه ولا عهد له أن شاء عذبه وان

---

(١).ينظر تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٣٥- ٩٣٧ والمحلى ٢٤٢/٢- ٢٤٣ .

(٢) ينظر تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٤٥.

(٣) أخرجه الترمذي في ٢٦٢٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٤٨ والحاكم وصححه ٧/١ وينظر في نقل إجماع الصحابة الصلاة لابن قيم ص ٤٤، ٥٦ وينظر المحلى ٢٤٢/٢- ٢٤٣ وقد اخرج في المحلى عن إسحاق ابن راهوية انه قال: ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون أن تارك الصلاة كافر.

(٤) سورة النساء /٤٨.

(٥) ينظر طرح التثريب ١٣٥/٢ العلمية وأضواء البيان ٥٠١/٢.

(٦) ينظر ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة للقرني ص ١٥٨ بتصرف يسير .

شاء غفر له)[1] ، قال الزرقاني رحمه الله : (وفيه أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يتحتم عذابه ، بل هو تحت المشيئة بنص الحديث)[2].

ورُدّ: بان الحديث صريح في انه أتى بالصلاة ولكنها غير كاملة ، والدليل: (بهن) فقد أتى الصلاة ولكن غير كاملة الواجبات والفروض[3].

٣ـ وحديث أبي هريرة ◄قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: (أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل الصلاة)[4]، ووجه الاستدلال بالحديث المذكور على عدم كفر تارك الصلاة هو أن نقصان الصلاة المكتوبة وإتمامها من النوافل يتناول بعمومه ترك بعضها عمدا، كما يقتضيه ظاهر عموم اللفظ كما ترى[5].

٤ـ حديث عائشة مرفوعا: (الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئا ، وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله ، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فان الله تعالى يغفر له ويتجاوز عنه إن شاء ...)الحديث[6].

---

(١) أخرجه مالك ١٢٠/١ـ رقم ٢٦٧ واحمد ٣١٥/٥ وأبو داود ١٤٢٠ والنسائي ٢٣٠/١ وابن ماجة ١٤٠١ وابن حبان ١١٦/٣

(٢) شرح الزرقاني ٤٤٦/١ ط مكتبة الثقافة الدينية وينظر نيل الاوطار ٤٠٨/١ والمجموع ١٦/٣.

(٣) ينظر صحيح فقه السنة ٢٢٥/١

(٤) حديث أخرجه احمد ٥/ ٤٢٥ الترمذي ٤١٣ وأبو داود ٨٦٤ والنسائي ٢٣٣/١ وابن ماجة ١٤٢٥ والحاكم وصححه ٢٦٣/١وفي الباب عن انس عند الطبراني في الأوسط وعن تميم الداري كما عند أبي داود برقم ٨٦٦ وابن ماجة ١٤٢٦ ، والحديث قال فيه الترمذي : هذا حديث حسن

(٥) ينظر أضواء البيان ٥٠٢/٢ ونيل الاوطار ٤٠٩/١ والصلاة ص٣١

(٦) أخرجه احمد ٢٤٠/٦ رقم ٢٥٥٠٠

٥ـ حديث نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم : (انه أتى النبي ⇦ فاسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه)[١]أخرجه أحمد .

٦ـ أحاديث كثيرة مفادها أن من قال لا إله الا الله دخل الجنة[٢].

٧ـ وأخرى فيها أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط [٣].

وقد حملوا أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة[٤]على الكفر الأصغر ، أو أن المراد بها الترك جحودا.

قال العلامة الشنقيطي : (واظهر الأقوال عندي: قول من قال انه كافر، وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور انه كفر غير مخرج عن الملة جمعا بين الأدلة ، لان إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما)[٥].

وقال النووي: (ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث)[٦]، وقال العلامة الشنقيطي : (وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية ابن شقيق فهو أن كل ذلك محمول على انه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو القتل. وهذا التأويل متعين للجمع بين النصوص)[٧][٨]، لذا فقول الجمهور هو الراجح والله تعالى أعلم.

المسالة الثالثة : الواجب على من نسي صلاة أو نام عنها.

---

(١) أخرجه احمد٥/٣٦٣.

(٢) منها حديث معاذ رضي الله عنه وفيه : "ما من عبد يشهد إن لا اله إلا الله وان محمدا رسول إلا حرمه الله على النار " أخرجه البخاري ١٢٨ ومسلم ٣٢ .
وحديث عبادة في الصحيح البخاري ٣٤٣٥ ومسلم ٠٢٨

(٣) ومنها حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه في الشفاعة ينظر في صحيح البخاري ٦٥٦٠ ومسلم ١٨٣.

(٤) ينظر طرح التثريب للعراقي ١٣٥/٢ العلمية ونيل ألا وطار ٤١٠/١-٤١٢.

(٥) ينظر أضواء البيان ٥٠٣/٢

(٦) ينظر المجموع ١٦/٣.

(٧) ينظر أضواء البيان ٥٠٣/٢

(٨) ينظر في هذه المسالة أيضا: نواقض الإيمان القولية والفعلية للدكتور عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف ٤٥٠-٤٩٨.

إتفق الأئمة الأربعة وأصحابهم وجماهير فقهاء الأمصار على أن من نسي صلاة أو نام عنها قضاها وحدها ولا تلزمه زيادة صلاة أخرى[1] ، قال البخاري : باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة : قال إبراهيم :من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة. حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن انس عن النبي ⇨ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك[2]، فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على عدم وجوب صلاة غير الفائتة من وجوه[3]:

١-كونه مقتض ظاهر الخطاب لأنه ⇨قال : (فليصلها) ولم يذكر زيادة عليها.

٢-قوله في الحديث : " لا كفارة لها إلا ذلك " فهذا الحصر يدل على عدم وجوب غير إعادتها.

٣- أن هذا على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة لوحدها كمل العدد المأمور به ، ومن زاد زاد على ما أمر الله به .

وهذا هو الراجح وقد خالف بعض العلماء[4]، وتباينت آراءهم في هذه المسالة وسبب ذلك ورود بعض الأحاديث التي صرحت بوجوب قضاء الفائتة مرة عند ذكرها والثانية عند دخول وقتها من الغد ومن تلك الأحاديث:

١- حديث أبى قتادة المتقدم ففي بعض طرقه عند مسلم : (أما انه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)[5].

٢- وكذلك حديث سمرة بن جندب ◄ قال: قال رسول الله ⇨ : (من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) أخرجه احمد[1]، وفيه بشر بن حرب ضعفه غير واحد من العلماء[2].

---

(١)ينظر الموسوعة الفقهية الميسرة٢/٣٠٦-٣١٥ والأضواء ٥٠٦/٢

(٢) ينظر ٨٤/٢ مع فتح الباري ط دار الحديث .

(٣) ينظر فتح الباري لابن حجر ٨٤/٢ ط دار الحديث .

(٤) ينظر شرح مسلم للنووي(٣٨٨/٣) وفتح الباري لابن رجب ١٢٦/٥ دار الحرمين

(٥) أخرجه مسلم برقم ٦٨٢ وأبو داود برقم ٤٣٧.

٣ـ وقد أخرجه البزار عن أولاد سمرة به أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها التي تصلى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة[٣] ، وقد اختلفت عبارات أهل العلم في شان هذه الروايات.

قال النووي رحمه الله: (وأما قوله ﷺ: "فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها " فمعناه انه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول ، وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين ، مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث)[٤] ، قال العلامة الشنقيطي: (وهذا الذي فسر به هذه الرواية هو الذي يظهر لنا صوابه والعلم عند الله تعالى) .

ولكن جاء في سنن أبى داود من بعض طرق حديث أبى قتادة في قصة النوم عن الصلاة المذكورة ما نصه : (فمن أدرك منكم صلاة الغد من غد صالحا فليقض معها مثلها)[٥] وهذا اللفظ صريح في انه يقضي الفائتة مرتين ولا يحمل المعنى الذي فسر به النووي وغيره لفظ رواية مسلم[٦]وقد حمل رواية أبى داود الخطابي في المعالم[٧]على الاستحباب، وتعقبه الحافظ ابن حجر: (بأنه لم يقل أحد من السلف بالاستحباب بل عدوا الحديث غلطا من راوية حكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري)[٨]، ويؤيد ما ذهب إليه الحافظ من غلط تلك الرواية هو معارضتها لما تقدم من الأحاديث الصحيحة والصريحة ولاسيما الحديث عن عمران وفيه (قالوا: يا

---

(١) المسند ٢٢/٥

(٢) ضعفه ابن المبارك وجماعة ووثقه ابن عدي كذا في مجمع الزوائد ٣٢٤/١ .

(٣) كشف الأستار ٢٠٠/١-٢٠١ وفي إسناده يوسف السَّمتّي وهو ضعيف جدا (ينظر التقريب٧٨٦٢)، قال احمد في حديث سمرة : هو موقوف يعني أن رفعه وهم (كذلك في رواية أبى طالب ينظر فتح الباري لابن رجب ١٢٧/٥).

(٤) شرح مسلم للنووي ٤٨٨/٣ دار ابن الهيثم .

(٥) تقدمت الإشارة أليها أخرجها أبو داود برقم ٤٣٧ .

(٦) ينظر أضواء البيان ٥٠٧/٢ .

(٧) المعالم تحت حديث رقم٤٣٧ .

(٨) فتح الباري ٨٤/٢ .

رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ وقال ﷺ: " لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ")[1]. والله تعالى أعلم.

المسالة الرابعة: الترتيب في قضاء الفوائت.

فرض الله الصلوات الخمس في أوقات معلومة لكل فرض منها وقت معين يختص به فإذا فعلت أداء في أوقاتها لزم من ذلك أن تقع مرتبة على ترتيب الأوقات ، أما إذا صارت فوائت بخروج أوقاتها وأراد المكلف فعلها قضاء فهنا يبرز السؤال عن حكم ترتيب هذه الفوائت المجتمعة في وقت القضاء .وهذه المسالة بحثها الفقهاء في مصنفاتهم ووقع فيها الخلاف بينهم والبحث فيها يتضمن فرعين[2].

الفرع الأول: الترتيب بين الفائتة والحاضرة التي يُراد قضاء الفائتة في وقتها .

الفرع الثاني: - الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض.

ونظرا لان الحكم في كلا الفرعين واحد عند كل مذهب و لإشتراكهما في بعض الأدلة فسيكون بحثها ضمن إطار واحد مع الإشارة إلى ما يختص به كل فرع من أدلة لأجل ذلك أقول: اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول:- وجوب الترتيب.

وهذا قول جمهور الفقهاءمن الحنفية[3]والمالكية[4]والحنابلة[5]، وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة عند الحنفية والحنابلة[6]، أما المالكية فالمعتمد عندهم أن ترتيب

---

(١) تقدم وقد أخرجه احمد ٤٤١/٤ وغيره. وينظر نيل الاوطار ٣٧/٢ مكتبة الأيمان .

(٢) ينظر الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن الكنهل٣٠٩/١ وقد استفدت من هذا الكتاب في هذه المسالة كثيرا وفق الله صاحبه لكل خير .

(٣) المبسوط ٨٧،١٥٣/١ ، ١٤٥ الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ١٠٦ البدائع١٣١/١ –١٣٢ الاختيار ٦٤/١ وكشف الحقائق ٧١/١ ورؤوس المسائل ص ١٤٥.

(٤) ينظر أسهل المدارك ٢٦٢/١ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٧٧/١ المدونة ١٢٢/١ والأشراف على مسائل الخلاف ٨٨/١ بداية المجتهد ٢١٨/١ والمقدمات الممهدات ٢٠٢/١ جواهر الإكليل ٥٨/١ ومنح الجليل ٣٨٣/١ والشرح الكبير مع حاشية السوقي ٢٦٥/١ .

(٥) ينظر المغني ٣٣٦/٢ والأنصاف ٤٤٣/١ وكشاف القناع ٢٦٠/١ وشرح منتهى الإرادات ١٣٨/١ والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٨٨/١ ومنح الشفا الشافيات ١٠٧/١ .

(٦) ينظر المصادر السابقة.

الفوائت في أنفسها وترتيب يسيرها مع الحاضرة واجب غير شرط[١]. لذا فان خالف فنكس الفوائت صحت مع الإثم في حال التعمد . وتجدر الإشارة هنا إلى أن أصحاب هذا القول في حقيقة الأمر ينقسمون إلى قسمين:

الأول:- من يرون الوجوب مطلقا وهم الحنابلة وهو رأي زفر وإسحاق أيضا [٢].

الثاني :- من يرى الوجوب في حال كون الفوائت يسيرة وهم الحنفية والمالكية على خلاف بينهم في حد اليسير ، فأبو حنيفة جعل الكثير ست صلوات ووافقه أبو يوسف[٣]، بينما جعلها محمد بن الحسن خمس صلوات[٤] ، أما المالكية فجعلوا اليسير أربع صلوات[٥].

القول الثاني:- أن ترتيب الفوائت مع بعضها ومع الحاضرة غير واجب بل مستحب ، واليه ذهب الشافعية[٦] ، وبه قال طاووس والحسن البصري وأبو ثور وغيرهم[٧].

وسبب اختلافهم كما يذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد يرجع إلى أمرين[٨]: الأول:اختلاف الآثار الواردة في المسالة ، الثاني: الاختلاف في تشبيه القضاء بالأداء .

أدلة القول الأول:

١- فعله ⇦ حيث قضى ما فاته يوم الخندق مرتباً وقد ورد في ذلك عدة أحاديث أصحها حديثان : الأول : عن جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال: (يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) ، فقال النبي ⇦ : " والله ما صليتها " ، فقمنا إلى بطحان

---

(١) قال احمد غنيم النفراوي المالكي في شرح الرسالة : " والفرق بين الوجوب الشرطي وغير الشرطي أن الشرطي يلزم منه العدم بخلاف غيره لا يلزم من عدمه العدم، الفواكه الدواني٢٦٧/١ وينظر المصادر السابقة على للمالكية .

(٢) ينظر المصادر المتقدمة عند الحنابلة وينظر أضواء البيان ٥٠٥/٢ .

(٣) ينظر تحفة الفقهاء ٣٦٦/١ –٣٦٧ و الهداية ٧٣/١ والبدائع ١٣١/١

(٤)ينظر المصادر السابقة .

(٥) نظر أسهل المدارك ٢٥٩/١ –٢٦٠٠ والشرح الصغير ٣٦٧/١.

(٦) ينظر المجموع ٧٠/٣ ألام ٧٨/١ ومغني المحتاج ١٢٨/١ وشرح المحلي على المنهاج ١١٨/١ وإعانة الطالبين ٢٣/١ وفتح العلام ٩٥/٢

(٧) وينظر أضواء البيان ٥/٢-٥ .

(٨) ينظر بداية المجتهد ٢٠٩/١ .

فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) متفق عليه[1]. والثاني : عن أبى سعيد الخدري ◄ قال: (شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل للقتال ما نزل فانزل الله عز وجل: (وكفى الله المؤمنين القتال)[2] أمر رسول الله ⇨ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها) أخرجه احمد والنسائي [3][4] ، فهذان الحديثان فيهما الترتيب بين الفوائت مع بعضها ومع الحاضرة[5]، وتوجيه الاستدلال بفعله ⇨ في هذين الحديثين وما في معناهما على وجوب الترتيب فيه للفقهاء ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: أن الفعل في الحديثين من باب الفعل المجرد وهو يفيد الوجوب ، وقد قرر ذلك الشنقيطي حيث قال بعد إيراده حديث جابر السابق: (فهذا الحديث المتفق عليه فيه التصريح بان النبي ⇨ صلى العصر قضاء بعد غروب الشمس وقدمها على المغرب وهو نص صحيح صريح في تقديم الفائتة على الحاضرة والمقرر في الأصول أن أفعال النبي ⇨ المجردة من قرينة الوجوب وغيره تحمل على الوجوب لعموم النصوص الواردة في التأسي به ⇨ في أقواله وأفعاله وللاحتياط في الخروج من عهدة التكليف)[6]، وذكر مثل ذلك أيضا في ترتيب الفوائت مع بعضها.

---

(١) أخرجه البخاري٥٩٨ ومسلم ٥٠٩

(٢) الأحزاب /٢٥

(٣) أخرجه احمد ٢٥،٤٩/٣- ٦٧-٦٨ والنسائي ١٧/٢ وألام الشافعي ٧٥/١ والبيهقي ٤٠٢/١ وهو حديث صحيح ينظر نيل الاوطار ٨/٢ وتعليق أحمد شاكر على الترمذي ٣٣٧/١ والارواء ٢٥٧/١

(٤) وقد ورد حديث بمعناه من رواية ابن مسعود وفيه صلاته أربع صلوات ، رواه الترمذي ٣٣٧/١ ، وقال :" ليس بإسناده باس إلا أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله " ، فهو منقطع ، وينظر نصب الراية ١٦٤/٢ – ١٦٥ ومعالم السنن ١٣١/٧-١٣٢

(٥) وينظر أضواء البيان ٥٠٦/٢

(٦) وينظر أضواء البيان ٥٠٦/٢

المسلك الثاني: إن الفعل في الحديثين من باب الفعل البياني ، وذلك أن فرض الصلاة في الكتاب مجمل والترتيب وصف من أوصاف الصلاة جاء مبينا لمجمل الكتاب وفعله ﷺ إذا ورد على وجه البيان للواجب فهو على الوجوب[١].

المسلك الثالث: إن الاستدلال بالفعل في الحديثين على الوجوب ، يعتضد بقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢]، فهو مفيد للوجوب في كل ما وقعت على الرواية إلا ما قام الدليل على سنيته[٣].

١ـ ما رواه انس بن مالك ◄عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك (وأقم الصلاة لذكري)[٤][٥]. فهذا الحديث فيه الأمر بفعل الفائتة عند الذكر وان ذلك وقتها فإذا تذكرها في وقت الصلاة فانه يكون منهيا عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال والنهي يقتض الفساد فأفاد ذلك أن تقدم الفائتة شرط للصحة[٦].

٢ـ ما رواه ابن عمر ◢ا أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام)[٧].

ووجه الاستدلال : أن الأمر بإعادة الحاضرة التي صلاها مع الإمام يفيد وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة وانه شرط لصحة الصلاة [٨].

---

(١) ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٢٢٥/١

(٢) أخرجه البخاري كتاب الآذان باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

(٣) ينظر إعلاء السنن ١٢٥/٧ والمغني ٣٣٦/٢ وكشاف القناع ٢٦٠/١ والمبسوط ١٠٤/١ والبدائع ١٣٢/١ وينظر أضواء البيان ٥٠٦/٢ .

(٤) سورة طه /١٤

(٥) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ومسلم كتاب المساجد ٤٧٧/١.

(٦) ينظر الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٢٤/١ والبدائع ١٣١/١ والنافع كبير ص ١٠٦ والمبسوط ١٥٤/١ وبداية المجتهد ٢١٩/١ .

(٧) الحديث رواه مرفوعا موقوفا البيهقي ٢٢١/٢ ومثله الدارقطني ٤٢١/١ وموقوفا عند عبد الرزاق ٥/٢ ومالك في الموطأ ١٦٦/١ ، وقد ذهب جمع من الحفاظ منهم الدار قطني والبيهقي وابن عبد الهادي والزيلعي وغيرهم إلى وقفه وان رفعه وهم وينظر تنقيح التحقيق ١١٥٥/٢ ونصب الراية ١٦٢/٢ والدراية ٢٠٥/١ والمجموع ٧٠/٣ وأضواء البيان ٥٠٦/٢.

(٨) ينظر أضواء البيان ٥٠٦/٢

٣- ما رواه أبو جمعة حبيب بن سباع ◄[١]: (أن النبي ⇨ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال:هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟، قالوا : يا رسول الله فما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب)[٢].

٤- ما روي عن النبي ⇨ من قوله: (لا صلاة لمن عليه صلاة)[٣] ، ووجه الاستدلال: أن النفي بمعنى لا صلاة صحيحة ولو لم يكن الترتيب واجبا لما قال ذلك[٤].

٥- انه لم يثبت عن النبي صلى الله عله وسلم ترك الترتيب في قضاء الفوائت ولو كان تركه جائزا لتركه أو أشار إلى تركه ولو مرة لبيان الجواز وكذلك أصحابه لم ينقل عنهم قولا ولا فعلا ما يدل على جواز ترك الترتيب[٥].

٦- إن القضاء يحكي الأداء فكما أن الأداء يكون على الترتيب فكذلك القضاء يجب مراعاة الترتيب فيه[٦].

٧- القياس على الجمع بين الصلاتين فكما يجب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين فكذلك يجب بين الفوائت في أنفسها وبين الفائتة والحاضرة بجامع أن كلها صلوات مؤقته[٧].

---

(١) الأنصاري أو الكناني ويقال: جنبذ بن سبع صحابي شهد فتح مصر وكان بالشام ثم تحول إلى مصر مات بعد السبعين ينظر الإصابة ٣٣/٤ والتقريب ص ٦٢٩

(٢) أخرجه احمد ١٠٦/٤ والبيهقي وضعفه وقال الهيثمي : (وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف) مجمع الزوائد ٣٢٤/١ ، وذكره ابن عبد الهادي ضمن الأحاديث التي ليس لها سند كما في تنقيح التحقيق ١١٥٥/٢، وينظر التمهيد ٤٠٩/٦ والاستذكار ١١٦/١ ونصب الراية ١٦٣/٢ –١٦٤ والإرواء ٢٩٠/١ ورسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٣٤ .

(٣) الحديث ذكره بعض الفقهاء كالقاضي عبد الوهاب في الأشراف ٨٨/١ والزمخشري في رؤوس المسائل ص ١٤٥ ، وهو باطل لا أصل له . سُئل احمد عنه فقال: لا اعرف هذا ولا سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وينظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٤٣/١ وعمدة القارئ ٢٤٦/٤ ونصب الراية ١٦٦/٢ والتلخيص ٢٧٢/١ والدراية ٢٠٦/١ .

(٤) ينظر رؤوس المسائل ص ١٤٥.

(٥) ينظر حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٦ .

(٦) ينظر المبسوط ١٠٤/١ والمبدع ٣٥٥/١ وكشاف القناع ٢٦٠/١ .

(٧) ينظر المغني ٣٣٧/٢ وكشاف القناع ٢٦٠/١ وشرح منتهى الإرادات ١٣٨/١ وبداية المجتهد ٢١٩/١- ٢٢٠ .

٨- القياس على ترتيب أركان الصلاة فكما يجب الترتيب بين الركوع والسجود ونحوهما في الأركان فكذلك يجب الترتيب في قضاء الفوائت بجامع أن كلا منهما ترتيب في الصلاة مستحق مع بقاء الوقت فلم يسقط بفواته ركن الصلاة في الذمة[١].

أدلة القول الثاني:

١- ما رواه علي بن أبي طالب ◄ قال : قال رسول الله ⇨ يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً " ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء)[٢]،ففي الحديث انه صلى المغرب قبل أن يصلي العصر فأفاد عدم وجوب الترتيب في قضاء الفائتة بل له تقديم الحاضرة.[٣]

٢- ما رواه أبو هريرة ◄ قال: (عرسنا[٤]مع النبي ⇨ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ⇨: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضر فيه الشيطان ، ففعلنا ثم دعا بماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداء)[٥] ، ففيه أن النبي ⇨ صلى سنة الفجر وهو ذاكر لفريضة الفجر الفائتة فإذا صحت السنة قبل الفائتة فالفريضة الحاضرة أولى[٦].

٣-أن من صلى الفوائت بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر[٧].

٤-أن الصلوات الفوائت ديون في الذمة فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر ولم يوجد[٨].

٥-القياس على قضاء الصوم يكون في كل الأيام والترتيب فيه غير لازم[٩].

---

(١) ينظر الأشراف على مسائل الخلاف ٨٨/١.
(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ٤٣٧/١.
(٣) ينظر طرح التثريب ١٧٦/٢.
(٤) عَرَسَنا :يقال :عَرَسَ تعريساً و التعريس هو نزول المسافر أخر الليل للنوم والاستراحة . ينظر النهاية في غريب الحديث ٢٠٦/٣ والقاموس المحيط ص ٧١٨ .
(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد ٤٧١/١ .
(٦) ينظر التمهيد ٤٠٦/٦ والاستذكار ١١٧/١ .
(٧) ينظر المجموع ٧١/٣ .
(٨) ينظر نفس المصدر .
(٩) ينظر المهذب ٦١/١ فتح الجواد ١٦٥/١ ومغني المحتاج ١٢٨/١ وحاشية عميرة ١١٨/١ والمغني ٣٣٦/٢ والمبسوط١٥٣/١ .

نُوقش ما استدل به أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا:- استدلالهم بفعله ⇦ يوم الخندق.

نوقش : بان الفعل المجرد إنما يدل على الاستحباب لا الوجوب[١][٢].

ثانيا : - الاستدلال بحديث "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها".

رد بأنه وان كان الوقت وقت المنسية فهو في نفس الوقت وقت للمحاضرة فليس إحدى الصلوات أحق بالوقت من الأخرى ألا بدليل[٣].

ثالثا:- أما حديث أبى جمعة ، فقد رد بأنه ضعيف[٤]، وكذلك حديث ابن عمر فالصحيح وقفه عليه [٥].

ورد بأنه من العلماء من صحح حديث ابن عمر رفعا ووقفا[٦]، **وانه** لا يعرف لابن عمر مخالف من الصحابة على القول بوقفه فيكون عند ذلك حجة[٧].

رابعا:- أما حديث (لا صلاة لمن عليه صلاة) ، فقد رد بأنه حديث باطل[٨].

كما ونوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولا:- استدلالهم برواية علي في قصة الخندق بان المراد بقوله "بين العشائين" أي بين الوقتين لا بين الصلاتين والحامل على هذا التأويل هو موافقة حديث جابر الذي صرح فيه انه صلى العصر ثم المغرب ثم العشاء والقضية واحدة لذا وجب الجمع[٩].كما انه يمكن حمل الحديث على انه صلى المغرب أولاً ناسياً أنه ترك

---

(١) الاستذكار ١١٦/١- ١١٧

(٢) وهذه المسالة محل خلاف بين الاصولين ولمعرفة الكلام عليها بتوسع ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ٣٢٣/١ –٣٨١ والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأحكام الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٧٦ - ١٢٠ .

(٣) ينظر بداية المجتهد ٢١٩/١ وينظر في الإجابة عليه أجوبة أخرى في كتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٩ –٧١ ألام ٧٨/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٩/٢.

(٤) تقدم بيان ضعفه وينظر التمهيد ٤٠٩/٦. .

(٥) تقدم الكلام عليه ص

(٦) ينظر فتح القدير ٤٢٣/١ والجوهر النقي ٢٢١/٢ وكشف الحقائق ٧١/١ إعلاء السنن ١٣٠/٧ .

(٧) ينظر الجوهر النقي ٢٢١/٢ والتمهيد ٤٠٨/٦ واللباب ٢٢٥/١ – ٢٢٦ .

(٨) وقد تقدم الكلام عليه ص

(٩) ينظر طرح التثريب ١٧٦/٢ والجوهر النقي ٢٢٠/٢ –٢٢١ .

العصر ثم تذكرها بعد فراغه من المغرب فصلاها ثم أعاد صلاة المغرب وهذا ما استحسنه العراقي في طرح التثريب واستدل عليه بحديث أبى جمعة المتقدم[١].

ثانيا:- أما استدلالهم بصلاة النبي ⇦ سنة الفجر قبلها بعد خروج الوقت، فقد نوقشت بأنه لا حجة فيه لأنه ⇦ حين صلى ركعتي الفجر كان ذاكراً لصلاة بعدها ، ومراعاة الترتيب المقصود هنا فيما إذا ذكر من أراد الصلاة قبلها[٢] . وبتأمل المسالة يظهر والله اعلم رجحان قول الموجبين للترتيب ، وبيان ذلك أن الصلوات فرضت مرتبة وترتيبها لازم من كون كل منها في وقت مخصوص فإذا اجتمعت في وقت واحد لعذر فلا دليل على إسقاط لزوم الترتيب بينها إذ الأصل بقاؤه[٣]، وهذا ما رجحه العلامة الشنقيطي والله اعلم [٤][٥].

---

(١) ينظر طرح التثريب ١٧٦/٢

(٢) ينظر التمهيد ٤٠٩/٦ والاستذكار ١١٧/١ .

(٣) ينظر مبحثا في الأمر بالشيء هل هو أمر بلوازمه في مجموعة الفتاوى ١٥٩/٢٠ ـ١٦١ .

(٤) ينظر أضواء البيان ٥٠٥/٢ ـ٥٠٧ .

(٥) -وينظر في هذه المسالة بتوسع كتاب الترتيب في العبادات ٣٠٩/١ ـ ٣٢٤ وفقه الكتاب والسنة ص ٥٩٣ ـ٥٩٥ .

المبحث الثاني: مواقيت الصلاة.

ويشتمل على :

المسألة الأولى :- آخر وقت صلاة الظهر وأول وقت صلاة العصر .

المسالة الثانية:- بيان المراد بالشفق .

المسالة الثالثة :- هل يشترك وقت الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وهل الجمع الوارد في بعض الروايات بينها حقيقي أو صوري؟

التمهيد

المواقيت: جمع ميقات وهو على وزن مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان[١] ، ولا خلاف بين العلماء في أن الوقت هو سبب وجوب الصلاة على المكلف و أن دخوله شرط لصحة الصلاة و دليل ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[٢]، أي شيئاً مكتوباً عليهم واجباً حتماً موقوتاً أي له أوقات يجب بدخولها[٣] ، قال القاسمي رحمه الله: (أي فرضا مؤقتاً لا يجوز إخراجها عن أوقاتها وإن ألزمها نقائص في رعايتها)[٤].

وقال ابن عاشور: (الموقوف المحدود بأوقات والمنجم عليها، وقد يستعمل بمعنى المفروض على طريق المجاز والأول اظهر هنا)[٥]

٢- ومن السنة أحاديث كثيرة ستأتي في هذا المبحث.

٣- وقد أجمعت الأمة على ذلك ، قال ابن قدامة : (اجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياد نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى)[١]

---

(١) ينظر الكليات ص ٣١٢ و٨٧٥ و٩٤٥ مؤسسة الرسالة ، وفتح الباري ٣/٢ العلمية .
(٢) سورة النساء /١٠٣
(٣) أضواء البيان ٢٢٦/١
(٤) تفسير القاسمي١٥١٨/٥
(٥) التحرير والتنوير ١٨٩/٣ ، وينظر روح المعاني ١٣٨/٢ دار الفكر، وفتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان ٣٩/٢ ، الناشر عبد المحيي علي محفوظ مطبعة العاصمة ـــ القاهرة١٩٦٥ م

المسألة الاولى : آخر وقت صلاة الظهر وأول وقت صلاة العصر.

لا خلاف بين العلماء في أن أول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس لدلالة الكتاب[٢] والسنة[٣]والإجماع[٤]على ذلك[٥].

وخالف الأمام أبو حنيفة في أخر وقت الظهر، فجعله مبلغ الظل مثليه، **خلافاً لجماهير العلماء الذين يرون أن آخره مصير الظل مثله.**

أولا: مذهب الحنفية[٦] : قال ابن عابدين : (إلى بلوغ الظل مثليه ، هذا ظاهر الرواية عن الإمام وهو الصحيح)[٧]، وقد خالفه صاحباه وزفر فوافقوا الجمهور قال في الدر المختار : (وعنه مثله – الظل- وهو قولهما يعني أبو يوسف ومحمد وزفر والأئمة الثلاثة قال الإمام الطحاوي : وبه نأخذ . وفي غرز الأذكار : وهو المأخوذ به. وفي البرهان: وهو الأظهر، لبيان جبريل، وهو نص في الباب . وفي الفيض : وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى)[٨].

أدلتهم لهذا القول: استدلوا بما أخرجه البخاري عن ابن عمر ◢ا انه سمع رسول الله ➪ يقول : (إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيراً ، وقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟. فعملت اليهود ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى ثم أوتينا القران فعملنا إلى الغروب فأعطينا قيراطين قيراطين وقالوا: مالنا أكثر عملاً وأقل عطاءً :

---

(١) ينظر المغني٣٧٨/١

(٢) أما الكتاب فقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (الإسراء /٧٨) ،ينظر التحرير والتنوير ١٨٢/١٥ وأضواء البيان ٢٢٧/١ .

(٣) للأحاديث كثيرة المتقدمة وغيرها من الأحاديث كحديث انس عند البخاري ٥٤٠ الترمذي ١٥٦ وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ١٨٨ وأبو داود ٦٠٨ وخباب عند مسلم ١٩٨ وغيره وينظر عون المعبود ٥٦/٢ ونيل ألا وطار ٣٠٢/١ وأضواء البيان ٢٢٧/١ .

(٤) ينظر الإفصاح ١٢٠/١ والمهذب ٥٨/١ والقوانين الفقهية ٣٤ .

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٧/١ الجامع لأحكام الصلاة ١٢/٢ معرفة أوقات العبادات للشيخ خالد المشيقح ١٧٧/١ ط ١ سنة ١٤١٨ هـ دار مسلم.

(٦) ينظر بدائع الصنائع ١٢٣/١ والأصل ١٤٤/١ والاختيار ٣٨/١ والإفصاح ١٢١/١ وأضواء البيان ٢٢٩/١ .

(٧) ينظر حاشية ابن عابدين ١٤/٢.

(٨) ينظر الدر المختار مع الحاشية ١٥/٢

قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء)[1]. قالوا: فهذا دليل على أن وقت العصر اقصر من وقت الظهر ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس وهو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر بل هو مثله[2].

وأجيب: ١- أن هذا مفهوم وقد خالف منطوقا أقوى منه.

٢- قال الشنقيطي رحمه الله : (وأجيب عن هذا الاستدلال بان المقصود من هذا الحديث ضرب المثل لبيان تحديد أوقات الصلاة والمقصود من الأحاديث الدالة على انتهاء وقت الظهر عندما يصير ظل الشيء مثله هو تحديد أوقات الصلاة ، وقد تقرر في الأصول أن اخذ الأحكام من مضانها أولى من أخذها لا من مضانها مع أن الحديث ليس فيه تصريح بان أحد الزمنين أكثر من الآخر وإنما فيه أن عملهم أكثر وكثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن لجواز أن يعمل بعض الناس عملا كثيرا في زمن قليل...)[3]

٣- وقال ابن قدامة: (لا حجة له فيه لأنه قال : إلى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فالأخذ بأحاديثنا أولى)[4] .

ثانيا : مذهب الجمهور[5] ، وهو كما تقدم أن آخر وقته مصير ظل الشيء كمثله وقد وافق الجمهور على هذا الرأي أبو يوسف ومحمد وزفر وهي رواية عند الحنفية كما تقدم[6] ، وقد استدلوا بالأحاديث المتقدمة وفيها التصريح بذلك[7].

---

(١) أخرجه البخاري .٢٢٦٨ والترمذي٢٨٧١

(٢) ينظر المصادر السابقة وأضواء البيان ٢٢٩/١ .

(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/١ -٢٣٠ .

(٤) ينظر المغني ٣٨٣/١ .

(٥) ينظر أسهل المدارك ١٥١/١ -١٥٢ دار الفكر الإقناع في حل ألفاظ ابن شجاع ٩٣/١ دار الفكر ، وينظر فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر لمشهور بن حسن السليمان ص ١٨ دار ابن حزم ، مواهب الجليل ٣٨٢/١ والمغني المحتاج ١٢١/١ ، والمغني ٣٧٤/١ -٣٧٥ وبداية المجتهد ٩٢/١ والأوسط ٣٢٧/٢ والبناية في شرح الهداية ٧٩٣/١ دار الفكر واللباب في شرح الكتاب ٥٦/١ العلمية وأضواء البيان ٢٢٩/١ .

(٦) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وينظر الطحاوي ٩٥ .

(٧) تقدمت المسالة السابقة وينظر الثمر المستطاب ٥٥/١ -٥٧ .

قال ابن عبد البر: (خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس وخالفه أصحابه)[١]، وقد رجح العلامة الشنقيطي رأي الجمهور بل ووصف رأي الأمام أبو حنيفة بالشذوذ[٢].

أما عن أول وقت صلاة العصر ، فيدخل وقت العصر بإنهاء وقت الظهر والمتقدم بيانه للأحاديث المتقدمة ففيها أن وقته إذا صار ظل الشيء مثله[٣] ، وهذا تحقيق أول وقت العصر كما صرحت به الأحاديث المذكورة وغيرها[٤].

وبهذا يتبين بُعد قول الأمام أبي حنيفة السابق من أن أول وقت العصر هو مصير ظل الشيء مثله[٥]، وبُعد قول الأمام الشافعي إذ اشترط زيادة يسيرة على ظل الشيء[٦].

قال العلامة الشنقيطي : (ان كان مراد الشافعي أن الزيادة لتحقيق بيان إنتهاء الظل إلى المثل إذ لا يتيقن ذلك إلا بزيادة ما كما قال به بعض الشافعية فهو موافق لما عليه الجمهور لا مخالف له . وان كان مراده غير ذلك فهو مردود بالنصوص المصرحة بان أول وقت العصر عندما يكون ظل الشيء مثله من غير حاجة إلى زيادة مع أن الظاهر إمكان تحقيق كون الظل مثله من غير احتياج إلى زيادة ما)[٧]

المسالة الثانية : بيان المراد بالشفق.

أجمع العلماء على أن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق[٨]، هو آخر وقت المغرب ، **وخالف الإمام أبو حنيفة في الشفق** فقال : الشفق هو البياض بعد الحمر[٩][١] ، وجماهير العلماء على أن الحمرة هي الشفق[٢].

---

(١) ينظر في الاستذكار ٢٦/١ دار الكتب العلمية .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/١ .
(٣) ينظر جواهر الإكليل ٣٢/١ مغني المحتاج ١٢١/١ وفتح القدير ١٩٥/١ والمغني ٣٧٥/١ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/١ .
(٥)ينظر البدائع ١٢٣/١ وشرح فتح القدير ومع شرح العناية ٢١٩/١ -٢٢٠ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/١ والإفصاح ١٢١/١ .
(٧) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/١ .
(٨) ينظر الإفصاح ١٢٠/١ وأضواء البيان ٢٤١/١
(٩) ينظر البدائع ١٢٤/١ وحاشية ابن عابدين ١٧/٢ العلمية والأشراف ٥٨/١ وأضواء البيان ٢٤١/١ .

استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه بما روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : (آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق) وعن ثعلب[٣]انه البياض . **ورُدَّ بأنه** حديث لا يصح سندا كما في نصب الراية[٤].

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

١ـ حديث عبد بن عمرو وفيه: (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الأفق)[٥]، قال صاحب تحفة الأحوذي : (قال الجزري في النهاية: أي انتشاره وثوران الافق حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع[٦]. وفي البحر الرائق من كتب الحنفية : (قال: الشمني : هو ثوران حمرته . ووقع في رواية أبى داود: (ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق)، قال الخطابي[٧]: وهو بقية الحمرة...)[٨] ، قال النووي في المجموع : (وهذه صفة الأحمر لا الأبيض).

٢-أخرج الدار قطني وابن خزيمة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة)[٩]

---

(١) وعنه رواية أخرى توافق ما عليه الجمهور ، ولكن ضعفها ابن عابدين في الحاشية١٧/٢-١٨ .

(٢)ينظر الأوسط ٣٣٩/٢ -٣٤٢ والمجموع ٤٤/٣-٤٥ و المغني ٣٨٢/١ والإفصاح ١٢٢/١ أضواء البيان ٢٤٠/١ – ٢٤١ والبناية ٨٠٤/١ -٨٠٥ دار الفكر، والمحلى ١٩٢/٣ – ١٩٤ .

(٣) ينظر الهداية ٣٩/١

(٤) ينظر نصب الراية ٢٣٠/١

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر في النهاية ٢٣٩/١ و٤٧٨/٣

(٧) ينظر معالم السنن ١٢٦/١

(٨) ينظر تحفة الاحوذي ٤٨٩/١ .

(٩) أخرجه الدار قطني ٢٦٩/١ ابن خزيمة ٣٥٤ والبيهقي ٣٧٣/١ وفي تهذيب الأسماء ١٦٥/٢٢٧ وعبد الرزاق ٢١٢٢ وقال البيهقي في المعرفة : (روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة الصامت وشداد بن اوس و أبي هريرة و لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء)، وصحح وقفه في السنن ٣٧٣/١ . وقال النووي: (روي هذا الحديث مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بثابت) وصححه موقوفا . ينظر المجموع ٤٢/٣ المكتبة السلفية –المدينة المنورة وينظر الحجة على أهل المدينة ٧/١-٨ والبناية٨٠٥/١ وزاد المسير ٦٤/٩ إتحاف السادة المتقين ٤٥١/٦ وأضواء البيان ٢٤/١ .

٣ـ قال الشوكاني في نيل الاوطار: (ومن حجج القائلين بأنه الشفق حمرة ما روي عنه ⇦ انه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة أشهر. أخرجه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي[١]. قال ابن العربي : وهو صحيح وصلى قبل غروب الشفق . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول[٢]، وهو الذي حد ⇦ خروج أكثر الوقت به، فصح يقينا أن وقتها داخل ثلث الليل الأول فقد ثبت بالنص انه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل يقينا بالشفق الذي هو الحمرة)[٣].

والذي يظهر أن الخلاف لغوي والظاهر أن الشفق في اللغة يطلق في أصله على الحمرة لا البياض بعدها[٤] . قال الصنعاني رحمه الله : (البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب وكلامه حجة وان كان موقوفا عليه)[٥]، وقد نقل العلامة الشنقيطي عن الخليل والفراء القول بذلك ورَجَحَ هو أيضا هذا القول[٦]، وهو الصواب والله اعلم.

المسالة الثالثة : اشتراك وقتي الظهر و العصر، ووقتي المغرب والعشاء .

أولا : الاشتراك في الوقت .

اختلف أهل العلم في هذه المسالة:

فقد ذهب بعض العلماء إلى القول إن ثمة وقتاً مشتركاً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بقدر ما يصلي الرجل صلاة الظهر أو المغرب[٧].

---

(١) احمد ٢٧٤/٤ ، والترمذي ١٦٥ ، وأبو داود ٤١٩ ، والدارمي ١٢١١ ، والنسائي ١٦٧/٢ ، والحاكم ١٩٤/١.

(٢) وقد كذب هذه الحقيقة ابن رشد في بداية المجتهد ١٩٤/١.

(٣) ينظر نيل الاوطار ١٤/٢ دار الأيمان .

(٤)وينظر المصباح المنير ٣٤٠/١-٣٤١ .

(٥) ينظر العدة ١٥٩/١

(٦) ينظر أضواء البيان ٢٤١/١ وينظر في هذه المسألة أيضا الثمر المستطاب ٦٠/١ -٦١ والجمع بين الصلاتين ص ١٩ -٢٠ دار ابن حزم .

(٧) ينظر الاستذكار ٢٦/١

وبعض العلماء يرى أن وقت الضرورة بالنسبة إلى الظهر يمتد إلى آخر وقت العصر وبالنسبة للمغرب إلى آخر وقت العشاء وهذه الرواية مشهورة عند المالكية وبنحوها قال عطاء وطاووس[١].

بينما ذهب أكثر العلماء إلى عدم امتداد وقت كل صلاة إلى وقت لاحقتها[٢].

وقد استدل من ذهب إلى الاشتراك بما يأتي:

١- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : (فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول)[٣]

٢- وبحديث ابن عباس أيضا المرفوع : (جمع النبي ⇦ بالمدينة من غير خوف ولا سفر)[٤]، وفي رواية (من غير خوف ولا مطر)[٥].

أما بالنسبة للحديث الأول فيجاب عنه بما قاله الشنقيطي:(فيجاب عنه بما أجاب به الشافعي رحمه الله وهو أن معنى صلاته للظهر في اليوم الثاني فرغه منها كما هو ظاهر اللفظ ومعنى صلاته للعصر في ذلك الوقت في اليوم الأول ابتداء الصلاة فيكون قد فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني عند ظل الشخص مثله وابتداء العصر في اليوم الأول فيكون ظل الشخص مثله أيضا فلا يلزم الاشتراك ولا إشكال في ذلك لان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ويدل على هذا الذي قاله الشافعي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبى موسى ◀ وفيه : صلى الظهر قريبا من وقت العصر بالأمس)[٦] .

أما بالنسبة لحديث ابن عباس: (جمع النبي ⇦ في المدينة من غير خوف و لا سفر)، فقد اختلف العلماء في تأويل معنى الجمع ، ولبيان ذلك أقول:

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٢٨/١.
(٢) ينظر الاستذكار ٢٦/١
(٣) تقدم تخرجه .
(٤) أخرجه مسلم ٧٠٥ ومالك ٤٤/١ ٤/١ وأبو عوانة ٣٥٣/٢ وأبو داود ١٢١٠ والنسائي ١٥٧٣ والشافعي ١١٨/١ والبغوي في الجعديات رقم ٢٧٢٦ وفي شرح السنة ١٠٤٣ وغيرهم وينظر فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ص ٧٩ –٩٦ والإرواء رقم ٥٧٩ .
(٥) ينظر صحيح مسلم ٧٠٥.
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٢٨/١ – ٢٢٩ .

أولا: للحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله[١]، وابن عمر[٢]، وأبي هريرة[٣]، وأبي جُحيفة وهب بن عبد الله الشوائي[٤] ، وسعد بن عائذ القرظ[٥] ، ومعاذ بن جبل[٦] ، وعلي بن أبي طالب[٧] ، وابن مسعود ◢[٨].

ثانيا: حكم الجمع.

اجمع العلماء على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة[٩] ، واختلفوا فيما عدا ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: المانعون من الجمع وهم طائفتان .

الأولى: منعت الجمع مطلقا وهم الحنفية[١٠]وهو منقول عن جماعة من السلف[١١].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦١/١ وابن أبي حاتم وابن أبي حاتم في العلل ١١٦/١ وابن جميع في معجم الشيوخ ترجمة رقم ١٤٦ وأبو نعيم في الحلية ٨٨/٧ والخطيب البغدادي في الكفاية ص ٢٤١ وتمام الفوائد ٢/٧٨/٤ أو ٤٣/٢ رقم ٤٣٣ الروض البسام وينظر التمهيد ٢١٧/١٢ وينظر الفقه الجمع ص ٩٦ –١٠٢ والمطالب العالية ٧٨/١ رقم ٢٧٤ – ط الهندية .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه النسائي ٢٨٥/١ –٢٨٦ والطبراني في المعجم الكبير رقم ١٣٢٣٣ وعبد الرزاق ٤٤٣٧ والبيهقي ١٥٩/٣ والخطيب في الموضح ١٩/٢ وينظر الإرواء ٣١/٣ .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه البزار ٣٣٢/١ رقم ١١٨٩ مع كشف الأستار ، وينظر مجمع الزوائد ١٦١/٢

(٤) حديث أبي جحيفة أخرجه أبن عيسى بن زيد في أماليه : رأب الصدع ٣٧٦/١ رقم ٥٧٥ نقلا من فقه الجمع ص ١٠٧

(٥) حديث سعد بن عائذ القرظ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ٥٤٥٣ وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم ٥٢١٦ وإسناده ضعيف ، ينظر مجمع الزوائد ٣٦/١ و ٥٨/٢

(٦) حديث معاذ أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان رقم ٨٦٠ وابن الأعرابي في معجمه رقم ١٩٣ وإسناده لين .

(٧) حديث علي أخرجه الخطيب في تأريخ بغداد٥/١١٢ -١١٣.

(٨) حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير رقم ١٠٥٢٥ .

(٩) ينظر الإجماع ص٣٨ وإكمال المعلم ٣٥/٣ ، والمفهم ٣٤٣/٢ ، ومراتب الإجماع ص٥٢ ، وشرح السنة ١٥٥/٧ ، والتمهيد ٢٦٠/٩ ، ومجموع الفتاوى ٨٥/٢٢ .

(١٠) ينظر قول الحنفية في الأصل ١٤٧/١ ، والحجة على أهل المدينة ١٦٤/١، والآثار لأبي يوسف ص٢٠ ، وتبيين الحقائق ٨٨/١ ، واللباب ٣٢٠/١ ، والمبسوط ١٤٩/١ ، وابن عابدين ٣٨٢/١ والبدائع ١٢٧/١ وشرح فتح القدير ٢٠/٢ وشرح العيني على سنن ابي داود ٦٩/٥ وعمدة القارئ ١٥١/٧ ومقارنة المذاهب في الفقه ص٤٠ والعبادات ص٢٦١ وفتح الملهم شرح صحيح مسلم ٢٦١/٢- ٢٦٢ .

(١١) كعائشة و الحسن و ابن سيرين . ينظر طرح التثريب ١٢٧/٣ ، وموسوعة فقه عائشة ٣٦٩- ٣٧٢ ، والاعلام بفوائد عمدة الاحكام ٧٢/٤ ، وموسوعة فقه الحسن ٥٨٥/٢

الطائفة الثانية: المنع في الحضر مطلقا وهو مذهب الظاهرية[١]وهو منقول عن جماعة من السلف ، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة)[٢].

القسم الثاني: القائلون بالجمع وهم .

أولا: الإمامية وقد قالوا بالجمع مطلقا[٣].

ثانيا: جمهور العلماء وهو القائلون بالجمع لعذر السفر وأعذار أخرى[٤]

لذا فالحنفية ومن وافقهم ممن يمنع الجمع يرون أن هذا الجمع جمع صوري[٥]لا حقيقي[٦]ومعناه تأخير الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر إلى أول وقتها ، فهو جمع في الصورة فحسب ، وقد استدلوا على صحة هذا التأويل بأمور :

أولا : من القرآن الكريم

١-قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى﴾[٧] .

٢- وقوله تعالى: ﴿ أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾[٨].

---

(١) ينظر المحلى ١٧١/٣ وينظر الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ٥٤٩/٢ والاستذكار ٣٢/٦ .
(٢) ينظر جامع الترمذي ٣٥٧/١ وهو رأي الشوكاني ، وصديق حسن خان ، والصنعاني ينظر: وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني ١٣٢٥/١-٢٣٦ ، وقد افردها الشوكاني في رسالة مستقلة اسماها تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ، وينظر عون الباري لحل أدلة البخاري ٦٣٠/١ ، والروضة الندية ٢٣٨/١ مع التعليقات الرضية ، وسبل السلام ١٤٦/٣ .
(٣) ينظر الجمع بين الصلاتين لحسين يوسف مكي العاملي ص٢٦ ، والجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع لعبد اللطيف البغدادي ص١٦- ١٨ وص٥٤- ٥٥ ، وقد نقد هذا المذهب الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح ، وهو مذهب الاباضية ينظر القول المعتبر في أحكام صلاة السفر ٤١/٢ .
(٤) ينظر إكمال المعلم ٣٠/٣ ، والذخيرة ٣٧٧/٢ ، والثمر الداني ص١٨٩ ، وكفاية الطلب الرباني ٢٩٥/١ ، وتنوير المقالة ٣٢١/٢ ، وشرح زروق على الرسالة ٣٣٦/٢ ، وروضة الطالبين ٤٠٣/١ –٤٠٤ ، والمجموع ٣٧٨/٤ ، والأصول الضوابط ص ٣٩ ، والمبدع ١١٧/٢ ، والفروع ٦٨/٢ ، والإنصاف ٣٣٤/٢ ، ومجموعة الفتاوى ٦٤/٢٤- ٦٥ ، والجمع بين الصلاتين ١٨٥-١٩٠ .
(٥) ويسمى أيضا بجمع الفعل وبجمع المواصلة وبالجمع المعنوي ينظر الروضة الندية ٧٤/١ ، ومختصر القدوري ٢٧ ، وحاشية الطحطاوي ١٣٨
(٦)ويسمى بجمع الوقت المقارنة ينظر النيل وشفاء العليل ٣٨٩/٢، والامام مالك حياته وفقهه لابي زهرة ص ١٠٤ .
(٧) سورة البقرة /٢٣٨ .
(٨) سورة النساء /١٠٣ .

ثانيا : بأحاديث المواقيت المتقدمة إذ فيها تحديد أوقات الصلاة ليس فيها الجمع مطلقا وأحاديث أخرى فيها نهي عن الجمع كحديث ابن عباس أن النبي ⇦ قال: (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)[١].

وعن أبي قتادة العدوي قال: (سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاثة من الكبائر الجمع بين الصلاتين والفرار من الزحف والنهبة)[٢]، وكان ابن مسعود يقول : (لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفه الظهر والعصر)[٣].

وقد رد عليهم الجمهور بجملة من الردود منها :

١ـ أما آيات وأحاديث توقيت الصلاة فحق من الله ورسول ⇦ كما أن الجمع حق من الله ورسوله إذا وجب الجمع[٤].

٢ـ أما حديث ابن عباس : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) ، فحديث هالك لا يصح.

٣ـ وأما حمل حديث ابن عباس في الجمع على انه جمع صوري فهو مردود ، فقد ضعف هذا التأويل كثير من العلماء منهم الخطابي وابن عبد البر وأبو الخطاب الكلوذاني والنووي وابن تيمية وغيرهم[٥]. قال ابن قدامه: (ولو كان الجمع صوريا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ١٦٥/١ ، والترمذي ١٨٨ ، والبيهقي ١٦٩/٣ ، والدار قطني ٣٩٥/١ وفيه حسين بن قيس المعروف بـ (حنش) وقد كذبه احمد وقال فيه يحيى: ليس بشيء ، فالحديث ضعيف ، وينظر اللآلئ المصنوعة ٣٣/٢ـ ٣٤ ، والفوائد المجموعة ص ١٥ ، والتحقيق ٩٠٠ ، والموضوعات لابن الجوزي ١٠١/٢ ، وتنزيه الشريعة ١٠٤/٢ ، وتنقيح التحقيق ٦٨/٤ ، ونصب الراية ١٩٣/٢ ، ورسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٨٣ .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة ١٦٥/١ ، والبيهقي ١٦٩/٣ .

(٣) أخرجه في الحجة ١٦٥/١ .

(٤) ينظر روح المعاني ١٣٢/١٥ ، ومفاتيح الغيب ٢٥/٢١ـ٢٦ ، ومجموعة الفتاوى ٢٥/٢٤ والموافقات، ٢٥٤/٣ وإعلام الموقعين ٤٢٣/٢ والأم ٩٤/١ـ ٩٥ والمغني ٢٧٣/٢ والقبس في شرح موطأ مالك ٣٢٥/١ .

(٥) ينظر شرح مسلم للنووي ٢١٨/٥ والاستذكار ٢٠/٦ والمفهم ٣٤٤/٢ والإكليل ١٥٣/١ والتعليق الممجد ١٢٩ ومراعاة المفاتيح وشرح مشكاة المصابيح ٢٦٤/٢ ومجموعة الفتاوى ٢٤/ ٥٤ـ ٥٥ وإزالة الخطر ص ١٢٤ وأحكام الشتاء للشيخ علي الحلبي ص ٦٢ .

ذلك)[1]، وقد أسهب احمد الغماري رحمه الله فذكر عشرين وجها للردِّ عليهم في كتاب إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر[2].

لذا فالجمع ليس بصوري فهو جمع حقيقي ، وبهذا يتبين ضعف ما اختاره العلامة الشنقيطي من أن هذا الجمع كان صوريا[3].

المبحث الثالث :المواطن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها.

وفيه مسائل :

المسالة الأولى: حكم الصلاة في مواضع الخسف أو دار العذاب .

المسالة الثانية: حكم الصلاة في المقبرة أو إلى القبر .

المسالة الثالثة: كراهية الصلاة إلى النائم والمتحدث.

المسالة الأولى : حكم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر ◢ا أن النبي ➪ لما مّر بالحجر قال : (لا تدخلوها على هؤلاء القوم الذين عذبوا – أصحاب الحجر[4] – إلا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم . ثم قنَّع رسول الله رأسه بردائه وهو على رحله وأسرع السير حتى أجاز الوادي)[5] . وفي رواية : (أن رسول الله ➪ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء)[6]، وفي رواية : (فأهرقوا القدور وعلفوا العجين الإبل ثم ارتحل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة)[7][8].

---

(١) ينظر المغني ٢٧٢/٢ .
(٢) ينظر ص ١٢٤ أو ما بعدها .
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٣٣/١ .
(٤) وهم قوم نبي الله صالح عليه السلام.
(٥) أخرجه البخاري ٣٣٨٠ ومسلم ٢٩٨٠ واحمد ٩/٢ و٥٨.
(٦) أخرجه البخاري .٤٤١٩ وينظر عمدة القارئ ٣٨٠/١٢ ط دار الفكر .
(٧) أخرجه احمد ١١٧/٢ .
(٨) ينظر الروايات في أضواء البيان٢ /٩٠-٩١ والثمر المستطاب ١/ ٣٩٨ -٤٠١ .

قال العلامة الشنقيطي: (في هذه الروايات الصحيحة النهي عن الدخول إلى مواضع الخسف والعذاب إلا في حالة البكاء وفيها الإسراع بمجاوزتها وعدم الاستسقاء من مياهها وعدم أكل الطعام الذي عجن بها ومن هذا قال بعض العلماء لا يجوز التطهر بمائها ولا تصح الصلاة فيها لان ماءها لما لم يصلح للأكل والشرب علم انه غير صالح للطهارة التي هي تقرب إلى الله تعالى)[1] ، قال البيهقي : (تدخل في ذلك المقام الصلاة وغيرها) ، وقال البخاري في صحيحه : (الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ما يذكر أن عليا ◄ كره الصلاة بخسف بابل)[2]، وأخرج البيهقي عن أبي صالح الغفاري أن عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز فيها آخر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال: (انه حبيبي ⇦ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في ارض بابل فإنها ملعونة)[3] ، قال ابن تيمية بعد أن ساق حديث علي المرفوع : (وقد روى الأمام احمد في رواية ابنه عبد الله بإسناد أوضح من هذا عن علي رضي الله عنه نحوا من هذا : انه كره الصلاة بأرض بابل وارض الخسف أو نحو ذلك[4]، **وكره الأمام احمد الصلاة في هذه الأمكنة** اتباعاً لعلي ◄ .

وقول علي ◄ : (نهاني أن أصلي في ارض بابل فإنها ملعونة) ، يقتضي أن لا يصلي في ارض ملعونة ، والحديث المشهور في الحجر موافق لهذا فانه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى ارض العذاب دخل في ذلك الصلاة وغيرها ، ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد ضرار : ﴿ لا تقم فيه أبدا ﴾[5]، فانه كان من أمكنة العذاب ، قال سبحانه: ﴿ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير آمن أسس بنيانه على

---

(١) ينظر أضواء البيان ٩١/٢ .
(٢) ينظر صحيح البخاري ١/ ٦٢٠ مع فتح الباري دار الحديث وينظر البيهقي ٤٥١/٢.
(٣) أخرجه أبو داود ٧٩/١ البيهقي ٤٥١/٢ قال الخطابي في معالم السنن " في إسناد هذا الحديث مقال" وضعفه الحافظ في الفتح وينظر الثمر المستطاب ٤٠٠/١-٤٠٠١ .
(٤)تنظر مسائل عبد الله بن احمد ص ٦٨ وفتح الباري لابن رجب ٢٣٥/٣ .
(٥) سورة التوبة ١٨٠ .

شرف جرفٍ هارٍ فانهار به في نار جهنم﴾[1]، وقد روي انه لما هدم خرج منه دخان [2])[3].

وقال ابن تيمية أيضا : (ومقتضى كلام الآمدي ، وأبي الوفاء بن عقيل انه لا تصح الصلاة في ارض الخسف وهو قوي ونص احمد : (لا يصلى فيها))[4].

قال العلامة الشنقيطي: (ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة بها صحيحة والتطهر بمائها مجزئٌ[5]، واستدلوا بعموم النصوص كقوله ⇦ : (وجعلت لي الأرض كلها مسجدا)[6]، ولعموم الأدلة على رفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق. وذهب بعض أهل العلم[7] إلى أنها لا تجوز الصلاة فيها ولا تصح الطهارة بمائها ، واستدلوا بحديث علي ، قالوا : والنهي يقتضي الفساد لان ما نهى عنه ⇦ ليس من أمرنا ، ومن احدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)[8].

والذي يتبين لي ثبوت النهي عن ذلك ولكن الصلاة أو الطهارة إن وقعت فهي صحيحة مجزأة وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي فقال : (الذي يظهر لنا رجحانه أن من مر عليها ينبغي له أن يسرع في سيره حتى يخرج منها كفعله ⇦ وفعل صهره وابن عمه وابن سبطيه ◢ أجمعين وانه لا يدخل ألا باكيا للحديث الصحيح . فلو نزل

---

(١)سورة التوبة١٠٩ .

(٢) ينظر ابن جرير في تفسيره ١١/ ٢٣ البيهقي في الدلائل ٢٦٢/٥ -٢٦٣ وابن هشام ١٧٣/٤ -١٤٧ وابن كثير ٣٨٨/٢ وينظر حديث القران الكريم عن غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم للدكتور محمد بكر آل عايد٦٦/٢ دار المغرب الإسلامي ط١، والتحرير والتنوير٣١/١١ دار الكتب الشرقية / تونس محمد الطاهر بن عاشور – تفسير والزمخشري ٢/ ٣١٠ دار المعرفة سنة ١٩٦٧ م والمستفاد من قصص القران ٥٠٤/١ عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ١٩٩٧ وفي ضلال القران ١٧١٠/٣ -١٧١١ دار الشروق ط ١٤٠٠/٩ هـ ، السيرة النبوية لأبي شهبة ٢/ ٥٠٨ لمحمد أبو شهبة دار القلم – دمشق ط ٣ /١٤١٧ هـ .

(٣) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨ .

(٤) ينظر الاختيارات الفقهية ص ٢٥ .

(٥) هو قول للشافعية ينظر المجموع١٣٧/١ وأحكام الطهارة ٣٨٨/١ لدبيان بن محمد دبيان.

(٦) أخرجه احمد ٢٢٢/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن .

(٧) وهو قول أكثر العلماء ينظر حاشية الدسوقي ٣٤/١ والخرشي ٦٤/١ والمجموع ١٣٧/١ ومغني المحتاج ٢٠/١ وكشاف القناع ٢٩/١ ــ٣٠

(٨) ينظر أضواء البيان ٢/ ٩٢ .

فيها وصلى فالظاهر صحة صلاته إذ لم يقم دليل صحيح بدلالة واضحة على بطلانه والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوي المتن والدلالة والعلم عند الله تعالى)[1].

المسالة الثانية: الصلاة في المقبرة أو إلى القبر.

لقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في تحريم الصلاة في المقبرة ومن ذلك:

١ـ ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرض موته : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، يُحذرُ ما صنعوا ولولا ذلك أبرز قبره ﷺ غير انه خشي أن يتخذ مسجدا[2].

٢ـ وفي الصحيحين أيضا نحوه عن أبي هريرة[3].

٣ـ وعن أبي سعيد ◄ مرفوعا :(كل الأرض مسجدا وطهورا إلا المقبرة والحمام)[4].

٤ـ وعن ابن مسعود ◄ مرفوعا : (أن من البيان سحراً وأشرارُ الناس الذين تدركهم الساعة أحياء واللذين يتخذون قبورهم مساجد)[5].

٥ـ وفي الصحيحين من حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمه ذكرتا كنيسة رأتاها في الحبشة فيها تصاوير فذكرتاها للنبي ﷺ فقال: (أن أولئك إذ كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) ، وقال : (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)[6].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٩٢/٢ .
(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٣٥ و٤٣٦ ومسلم ٥٣١ وغيرها .
(٣) أخرجه البخاري ٤٣٧ ومسلم ٥٣٠ .
(٤) أخرجه الترمذي ٣١٧ وأبو داود ٤٩٢ وابن ماجة ٧٤٥ وصححه الحاكم الذهبي وأحمد شاكر وله فيه بحث لطيف في تحقيق الترمذي ١٣٣/٢ وينظر صحيح سنن الترمذي ٩٧/١ . وينظر الشافعي ٢٠ وابن خزيمة ٧٩١ وابن حبان ٣٣٨ والحاكم ٢٥١/١ والثمر المستطاب ٣٥٧/١ ـ٣٥٨ .
(٥) أخرجه احمد ٤٠٥/١ و٤٣٥ و٤٥٤ وابن أبي شيبة ١٤٠/٤ وهو حديث حسن ينظر مجمع الزوائد ٢٧/٢ ومنهاج السنة لابن تيمية ١٣١/١ واقتضاء الصراط له أيضا ص ٣٧٢ .
(٦) أخرجه البخاري ٤٤٧ ومسلم ٥٢٨ .

٦ـ وقد أخرجه الإمام مسلم من حديث جندب بن عبد الله البجلي ◄ يحدث انه سمع ذلك قبل موت النبي ⇨ بخمسة أيام[١].

٧ـ وعن ابن عباس ◄ قال : (لعن رسول الله ⇨ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة[٢][٣]، (إلى غيرها من الأحاديث التي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة لان كل موضع صلي فيه يطلق عليه اسم المسجد ، لان المسجد في اللغة مكان السجود ويدل لذلك قوله ⇨ في الحديث الصحيح : (وجعلت لي الأرض مسجدا)[٤]، أي كل مكان منها تجوز الصلاة فيه وظاهر النصوص المذكورة العموم سواء نبشت المقبرة واختلطت ترابها بصديد الأموات أم لم تنبش ، لان عله النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقوله الشافعية[٥]بدليل اللعن الوارد من النبي ⇨ على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة فعلة النهي سد الذريعة لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقا وهو مذهب احمد)[٦].

وبهذا يعلم ضعف ما يزعمه البعض من أن الكتاب والسنة قد دلَّ على جواز اتخاذ القبور مساجد مستدلين على ذلك لما لا يصلح أن يكون دليلا لمثل قولهم[٧]كاستدلالهم على ذلك من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٥٣٢ .
(٢) أخرجه الترمذي ٣٢٠ أبو داو د ٣٢٣٦ النسائي ٤ / ٩٤ وحسنه الترمذي .
(٣) وينظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٧٢/٢ ـ١٧٧، واقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧٠ دار أحياء التراث الإسلامي، وإغاثة اللهفان ١/ ٢٢٢-٢٢٧ .
(٤) أخرجه البخاري ٢٣٥ ومسلم ٥٢١ وغيرهما.
(٥) ينظر ألام ١١٢/١- ١١٣ والوجيز ٤٧/١ وحلية العلماء ٢/ ٥٩ والمهذب ٦٩/١ ـ٧١ وروضة الطالبين ٢٧٧/٢-٢٧٩ والمجموع ١٤٥/٣ دار الفكر .
(٦) بتصرف من أضواء البيان ٩٢/٢ و ينظر الهداية لأبى الخطاب ٣٠/١ والمذهب لأحمد ص ١٨ وشرح الزركشي ٣١/٢ ـ٣٤ والمحرر ٤٩/١ والفروع ٣٧١/١ والأنصاف ٤٨٩/١ والمبدع ٣٩٣/١ وهو من المفردات ينظر منح الشفا الشافيات ١١٥٨ والفتح الرباني ١٣٨/١.
(٧) ينظر تفسير البيضاوي عند ذكر الآية في سورة الكهف وأضواء البيان ٩٦/٢ ـ٩٧ .

مسجدا﴾[1] ، وكذلك من السنة بأن موضع المسجد النبوي كان فيه قبور للمشركين قد نبشت[2] . **ويمكن الإجابة عن ذلك** بما قاله الشنقيطي رحمه الله: (أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن تقول : من هؤلاء الذين قالوا لنتخذن عليهم مسجدا ؟ ، أهم ممن يقتدى بهم أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم ؟ وقد قال الطبري:وقد اختلف في قائل هذه المقالة أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار)[3] . فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة وعلى القول بأنهم مسلمون، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية أنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة[4].

وأما الاستدلال بان مسجد النبي ⇨ بالمدينة بني في محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر لان النبي ⇨ أمر بها فنبشت أزيل ما فيها ففي الصحيحين من حديث انس ◀: (فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين وفيه ضرب نخل فأمر النبي ⇨ بقبور المشركين فنبشت)[5]، فقبور المشركين لا حرمة لها ولذلك أمر ⇨ بنبشها وإزالة ما فيها فصار الموضع كأنْ لم يكن فيه قبر أصلا أزالته بالكلية وهو واضح كما ترى .

قال الشيخ علي القارئ في المرقاة : (وإنما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلاة فيها استنادا لسنة اليهود)[6]، وقال الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي الهندي الحنفي : (وأما اتخاذ المساجد عليها فإنما فيه من الشبهة باليهود باتخاذهم مساجد على قبور أنبياءهم وكبرائهم ولما فيه من تعظيم الميت وشبه بعبادة الأصنام)[7].

وقد اختلف العلماء في صحة صلاة من صلى فيها :

---

(١) سورة الكهف /٢١ .
(٢) سيأتي تخريجه قريبا.
(٣) ينظر أضواء البيان ٢/ ٩٦ –٩٧ .
(٤)ينظر فتح الباري لابن رجب ١٩٣/٣
(٥) أخرجه البخاري ٤٢٨ ومسلم ٥٢٤ .
(٦) ينظر المرقاة ٤٧٠/١ .
(٧) ينظر الكواكب الداري على جامع الترمذي الكواكب الداري على جامع الترمذي ص ٣١٦/١ –٣٠١٧ بواسطة عقيدة الأمام البيهقي ص ٤٠ –٤١ نقلا من الثمر المستطاب ٣٨٠/١

فذهب الأمام احمد إلى عدم صحة الصلاة لهذا الأحاديث المتقدمة[١]، **وكره الأمام مالك** الصلاة فيها[٢]، **وذهب الشافعية** إلى أنها إذا كانت نجسة لاختلاط أرضها بصديد الأموات لأجل النبش فالصلاة فيها باطلة و إلا فمكروهة [٣]، **وقد نقل ابن حزم النهي** عن الصلاة في المقبرة عن خمسة من الصحابة وهم عمر وعلي وأبو هريرة وانس وابن عباس وقال: (ما نعلم لهم مخالفا)[٤].

وممن كره الصلاة فيها أبو حنيفة والثوري والاوزاعي[٥].

قال ابن حزم : (قال احمد : من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا) ثم قال : (وكره الصلاة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والاوزاعي وسفيان ولم يرَ مالك بذلك بأساً[٦]، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ⇦ صلى على قبر المسكينة السوداء) قال: (وهذا أعجب ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا والخبر فيما جاء فيه ، فلا يجيزون أن تصلي صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون مخالفة السنة الثابتة)[٧].

قال العلامة الشنقيطي : (ومن أدلة من قال : تصح الصلاة في القبوـــ ثم ذكر حديث صلاته ⇦ على قبر المرأة السوداء[٨]ـــ ثم قال : ومن أدلتهم أيضا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس أن النبي ⇦ صلى على قبر[٩]، ومن أدلتهم أيضا صلاة بعض الصحابة على القبر[١٠]، ومن أدلتهم ما ذكره البخاري تعليقا عن عمر◀ بلفظ(

---

(١) وعن الأمام احمد غير هذه الرواية أربع روايات أصحها هذه الرواية وهي اختيار ابن تيمية ينظر الأنصاف ٤٨٩/١ ، والمبدع ٣٩٣/١ ، والإقناع للحجاوي ٩٧/١ ، والاختيارات الفقهية ص ٤٤ .

(٢) ينظر نظم مقدمة ابن رشد ص ٢٨

(٣) ينظر الروضة ٢٧٧/١ والوجيز ٤٧٨ .

(٤) ينظر المحلى (٢٧/٤-٣٣)

(٥) المصدر السابق وحاشية ابن عابدين ٣٥٢/١ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠٨.

(٦) وينظر الأوسط لابن المنذر ١٨٢/٢-١٨٥ وقد نقل الصلاة في المقابر عن جماعة من العلماء كالحسن البصري .

(٧) ينظر المحلى ٢٧/٤-٣٣ .

(٨) أخرجه البخاري ١٣٣٧ ، ومسلم ٩٥٦ .

(٩) أخرجه مسلم٩٥٥ .

(١٠) ينظر أضواء البيان ٩٥/٢-٩٦ .

ورأى عمر أنسا يصلي عند قبر فقال: القبر ، ولم يأمره بالإعادة"[1])[2] ، ثم وجه هذه الأحاديث بان الصلاة المقصودة فيها هي صلاة الجنازة لا غير وهي صلاة لا ركوع ولا سجود فيها .

لذا فقد رجح العلامة الشنقيطي مذهب الأمام احمد فقال : (اظهر الأقوال دليلا في هذه المسالة عندي قول الإمام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لان النصوص صريحة في النهي عن الصلاة في المقابر، ولعن من اتخذ المساجد عليها وهي ظاهرة جدا في التحريم ، أما البطلان فمحتمل ، لأنه النهي يقتضي الفساد ، لقول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد....))[3].

المسالة الثالثة : كراهة الصلاة إلى النائم والمتحدث .

قال البخاري في صحيحه : (باب الصلاة خلف النائم) ، حدثنا مسدد ثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أيقظني فأوترت)[4]، بهذا الحديث استدل البخاري وكثير من العلماء على انه لا تكره الصلاة خلف النائم[5].

ويشكل على ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث)[6] ، وأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس أيضا ولفظه : (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي خلف المتحدث أو النائم)[7]، والحديثان وان

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً ١/ ٥٢٣ مع الفتح ، والبيهقي ٤٣٥/٢ وعبد الرزاق ٤٠٤/١ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٩٥/٢ –٦٩ .
(٣) وينظر في هذه المسالة أيضا: اقتضاء الصراط المستقيم ٣٧١-٣٨١ دار أحياء التراث الإسلامي سبل السلام ١٩٣/١ دار الحديث ، ونيل الاوطار ١٧٢/٢ –١٧٧ مكتبة الأيمان ، الموضوعات لعلي القارئ ص ٩٨ ، والقاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة ص ١٦ وما بعدها ، ومجموعة الفتاوى ١٠٧/١وما بعدها ، وفتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد صالح العثيمين ص ٣٠٠ –٣٠٣ ، والإكليل شرح منار السبيل ٣٢٧/١ – ٣٢٨ ، والفوز الكبير للشيخ ولي الله الدهلوي ص ٢٦ ، والزواجر للهيتمي ١٢١/١ ، وإغاثة اللهفان ٢٢٢/١ ط دار ابن رجب ، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي ١٩٣/٣ ، و إرشاد أولى البصائر والألباب للسعدي ص ٨٧ – ٨٨ .
(٤) أخرجه البخاري رقم ٥١٢.
(٥) ينظر فتح الباري ٦٨٦/١ دار الحديث .
(٦) أخرجه أبو داود ٦٩٤ و١٤٨٥ .
(٧) أخرجه ابن ماجة ٩٥٩.

كان في سندهما ضعف[١]، فقد ذهب إلى العمل بالنهي الوارد فيهما جماعة من العلماء **منهم مالك ومجاهد وطاووس واحمد وإسحاق**[٢]، وعللوا الكراهية بأنه لا يؤمن أن يكون من النائم ما يشغل المصلي[٣] ، **وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها** المتقدم ، بأن الحاجة دعت لذلك لضيق البيت.

وجمع الإمام أحمد في رواية عنه بين حديث عائشة وابن عباس ◢ بان النهي أو الكراهة خاصة بالفريضة دون النافلة[٤]،وقد اختار هذا الجمع ابن رجب الحنبلي[٥].

والظاهر كما يقول العلامة الشنقيطي أن الأمر لا يخلو من كراهة لان النائم قد يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته لان النائم لا يدري عن نفسه[٦].

أما الصلاة خلف المتحدث فكرهها أكثر العلماء[٧]، فعن عبد الله بن مسعود قال: (لاتصلوا بين يدي قوم يمترون)[٨]، قال ابن رجب : (وهذا يدل على كراهة الصلاة أمام المتحدثين) [٩]، قال ابن المنذر في الأوسط : (روينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير أنهما كرها الصلاة إلى المتحدثين وبه قال احمد وأبو ثور ورخص فيه الزهري والنعمان)[١٠]، ونقل الخطابي عن الشافعي انه كرهه أيضا[١١]، بينما فرَّق سعيد بن

---

(١) لجهالة من رواه عن محمد بن كعب ، وينظر معالم السنن للخطابي ١٨٦/١ –١٨٧ ، و تحفة الأشراف ٢٣٤/٥ –٢٣٥ ، و العقيلي في الضعفاء الكبير ١٧٠/١ ، والبيهقي ٢٧٩/٢ والمعرفة له ٣/ ١٩٨ ، ونصب الراية ٩٦/٢ –٩٧ .

(٢) ينظر فتح الباري ٦٨٦/١ ، والمغني ٨٧/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ١٥٧/٤–١٠٨ ، وأضواء البيان ١٠٢/٢.

(٣) ينظر فتح الباري لابن رجب ١٠٧/٤ .

(٤) ينظر المغني ٨٧/٣ .

(٥) ينظر ١٠٧/٤ .

(٦) ينظر أضواء البيان ١٠٢/٢

(٧) ينظر فتح الباري لابن رجب ١٠٨/٤

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/٢ والبيهقي ٢٧٩/٢

(٩) ينظر فتح الباري له ١٠٨/٤

(١٠) ينظر الأوسط ٩٨/٥

(١١) ينظر معالم السنن ١٨٧/١

جبير بين المتحدثين بذكر الله وغيرهم[1]، والراجح الكراهية مطلقا وهو ما رجحه الشنقيطي رحمه الله تعالى [2].

(١) ينظر المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٨/٢ .
(٢) ينظر أضواء البيان ١٠٧/٢.

المبحث الرابع : صلاة القصر وصلاة الخوف والصلاة على السقط .

المطلب الأول : صلاة القصر.

تمهيد:

السفر والمسافر ، والسُّفْرُ جمع مسافر والمسافرون جمع مسافر ، ويسمى المسافر مسافراً لكشفه قناع الكنّ عن وجهه ومنازل الحضر عن مكانه ومنزل الخفض عن نفسه وبروزه إلى الأرض الفضاء ، وسمي بالسفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فينظر ما كان خافيا منها(١)، والسفر منه المحرم كمن يسافر للتجارة في الخمر(٢)، و منه الواجب كالسفر للحج أو الجهاد ، ومنه المستحب مثل السفر للعمرة ، ومنه المباح مثل السفر للتجارة المباحة ، ومنه المكروه مثل سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلّا في أمر لابد منه(٣) ، لقوله ﷺ : (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) أخرجه البخاري (٤).

ولقد شرع الإسلام لنا آداب عظيمة متعلقة بالسفر(٥)، ورخصُ وعزائمُ متعلقة بالعبادات في أثناء السفر منها ما يتعلق بالصلاة .

المسالة الأولى: المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال:

القول الأول: أنها أربعة برد والبريد أربعة فراسخ (والفرسخ ثلاثة أميال)(٦)وتقريبه بالزمان مسيرة يومين سيرا معتدلا(٧) ، **وهذا قول جمهور العلماء**(١) ، ونقله البخاري

---

(١) ينظر لسان العرب ٣٦٨/٤ ، والتعريفات للجرجاني في ص ١٥٧ و٢٦٦، ومعجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواسي ص ٢١٩ .

(٢) ينظر المغني ١١٥/٣ ، والشرح المجتمع ٤٩٢/٤ .

(٣) ينظر المغني ١١٤/٣ –١١٧ ، والشرح الممتع ٤٩١/٤- ٤٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٩٩٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنه

(٥) ينظر صلاة المؤمن للقحطاني ٦٥٩/٢ –٦٤٧ ، والمسافر د. نعمان السامرائي .

(٦) فتكون المسافة ٤٨ ميلا والميل المعروف ١٦٠٠ مترا فتكون الأربعة برد = ٧٦,٨ كيلو متر تقريبا ، وقيل ٦٤، ٨٠ كيلو متر ، وقيل ٧٢ كيلو ، ينظر الشرح الممتع ٤٩٦/٤ ويتيسر العلام لعبد الله البسام ٢٧٣/١ ، والفتح الرباني للبنا ١٠٨/٥ ، والمغني ٢٥٥/٢ .

(٧) ينظر مختار الصحاح ٤٧ والمعجم الوسيط ٤٨/١ وأضواء البيان ٢٢١/١ .

عن ابن عمر وابن عباس ◢[٢]، وبه قال الحسن البصري والزهري والليث وإسحاق وأبو ثور وغيرهم[٣] ، وحجتهم ما يأتي:

١ . ما روي عن ابن عباس مرفوعا : (يا أهل مكة لا تقصروا في اقل من أربعة يرد من مكة إلى عسفان)[٤] ، ولكنه حديث منكر لا يصح[٥].

٢ . وما ثبت عن ابن عمر وابن عباس ◢ أنهما كانا يقصران الصلاة في أربعة برد[٦].

٣ . فقد اخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر انه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك . قال مالك : وذلك نحواً من أربعة برد[٧].

٤ . وأخرج أيضا عنه انه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك.قال: وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرد[٨].

٥ . وأخرج مالك أن ابن عباس قصر في نحو هذه المسافة[٩].

القول الثاني: مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشي الإبل ، وبه قال ابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وهو مذهب أبي حنيفة[١٠]، وثمة رواية عن أبي يوسف أن مدة السفر يومان وأكثر الثالث[١] ، وحجتهم لذلك:

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي ٢٥٨/١ والقوانين الفقهية ص ١٠٠ وبلغة السالك على شرح الدردير ١٧٠/١ ألام ١٨٢/١ والمجموع ٢١٥/٤ الحاوي ٣٦١/٢ والمغني ٩٠/٢ وكشاف القناع ٥٠٤/١ .

(٢) أخرجه البخاري معلقا باب في كم يقصد الصلاة ؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦ و قد وصله البيهقي ١٢٧/٣ وينظر الإرواء ١٧/٣ .

(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢١/١ ومجموعة الفتاوى ١١/٢٤-٤٢ .

(٤) عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة معجم البلدان ١٢١/٤ .

(٥) أخرجه الدار قطني ١٤٨، والبيهقي ١٣٧/٣ وفي إسناد عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك الحديث ينظر تلخيص الحبير ٤٦/٢ ومسائل من الفقه المقارن ١٦٤/١ والإرواء ٥٦٥ .

(٦) أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث ١٠٨٦ ووصله البيهقي ١٣٧/٣ وينظر الإرواء رقم ٥٦٥ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٣٣٧ مع شرح الزرقاني ط مكتبة الثقافة الدينية .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٣٣٨ مع شرح الزرقاني .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٣٤٢ .

(١٠) ينظر بدائع الصنائع ٩٤/١ ، والهداية ٨٠/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٣٥ ، والبحر الرائق ١٣٩/٢ ، وأضواء البيان ٢٢١/١ .

١ . حديث ابن عمر عن النبي ⇨ : (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلامع ذي محرم)[٢].

٢ . وحديث علي بن أبى طالب في المسح على الخفين وفيه : (جعل النبي ⇨ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم)[٣]، ووجه الاحتجاج بالحديثين هو أن تَعلق حكم المسافر في الحديثين بمن سافر ثلاثة أيام ، لذا فلا يتعلق القصر بأقل من ذلك[٤].

ورد بما قال الشنقيطي: (أن المراد بالحديث الأول أن المرأة لا يحل لها سفر مسافة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ، وهذا لا يدل على تحديد اقل ما يسمى سفرا ويدل له انه ورد في بعض الروايات الصحيحة: (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم)[٥]، وفي بعض الروايات الصحيحة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة ليس معها حرمة)[٦]،وفي رواية مسلم: (مسيرة يوم)[٧] وفي رواية له (مسيرة ليلة)[٨] وفي رواية أبي داود (لا تسافر بريدا)[٩] ، ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد. وقال البيهقي في السنن الكبرى[١٠]: (وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكان النبي ⇨ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا من غير محرم فقال: (لا) ، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال : (لا) ، ويوما فقال: (لا). فأدى كل واحدٍ منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر) ، فظهر من هذا أن الاستدلال على أقل السفر بالحديث غير متجه)[١١].

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وحاشية ابن عابدين ١٢٢/٢ .
(٢) أخرجه البخاري ١٠٨٦ ومسلم ١٣٣٨ .
(٣) أخرجه مسلم ٢٧٦ والنسائي ٨٤/١ وغيرهما .
(٤) ينظر المصادر السابقة والفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١٦٣/١ .
(٥) أخرجه مسلم رقم ١٣٤١ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .
(٦) أخرجه البخاري ١٠٨٨ ومسلم ١٣٣٩ من حديث أبي هريرة .
(٧) أخرجها مسلم ١٣٣٩.
(٨) أخرجها مسلم ١١٣٩ .
(٩) أخرجها أبو داود رقم ١٧٢٢ .
(١٠) ينظر سنن البيهقي ٢٢٧/٥ .
(١١)ينظر أضواء البيان ٣٢١/١ .

أما الاستدلال بحديث المسح على الخفين فقد رد بأن (غاية ما يفيد أن المسافر له في المسح على الخف مدة ثلاثة أيام فان مكثها مسافرا فذلك وان أتم سفره قبلها صار غير مسافر ولا إشكال في ذلك)[١].

القول الثالث: مسافة القصر مسيرة يوم تام ، وبه قال الاوزاعي ، وابن المنذر ، وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه لأنه قال: باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ⇨ يوما وليلة سفراً[٢] .

وقد استدلوا ببعض الروايات التي حرم فيها النبي ⇨ على المرأة سفر يوم وليلة بغير محرم ، وقد تقدمت الإجابة عن مثل هذا الاستدلال.

القول الرابع : أن القصر جائز في قصير السفر وطويله ، وممن قال بهذا داود الظاهري[٣]، واحتجوا :

١ـ بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة .

٢ـ وبما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: (كان رسول الله ⇨ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ – شعبة الشَّاكُّ – صلى ركعتين)[٤].

٣ـ وبما أخرجه أيضا عن جبير بن نفير قال : (خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشرا أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له : فقال : رأيت ابن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ⇨ يفعل)[٥].

وأجيب من جهة الجمهور[٦]: بأنه لا دليل في حديثي الإمام مسلم المذكورين ، لأنه ليس المراد بهما أن تلك المسافة المذكورة فيها هي غاية السفر بل معناه انه كان إذا

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٢١/١ .
(٢) ينظر صحيح البخاري حديث رقم ١٠٨٦ وينظر أضواء البيان ٢٢١/١ .
(٣) ينظر المحلى ٢/٥ ، ١٠،٢٠ .
(٤) أخرجه مسلم رقم ٦٩١ .
(٥) أخرجه مسلم رقم ٦٩١.
(٦) ينظر تفسير القرطبي ٤٦٨/٢ وشرح مسلم للنووي وينظر الفقه المقارن ١٦٦/١ .

سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قصر، لان الظاهر انه ⇦ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد من المدينة .

القول الخامس : وهو أن ذلك راجع للعرف فكل ما يعد في العرف سفرا سواء كان طويلا أو قصيرا يُشرع قصر الصلاة فيه ، وهذا القول قريب من القول السابق وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختاره العلامة الشنقيطي رحمهم الله تعالى[١] ، وله وجهة قوي من جهة النظر لأمور منها[٢]:

١-عدم وجود نصوص صريحة في هذه المسالة .

٢-أن القصر قد ثبت في مسافات دون المسافات المذكورة آنفا.

٣- انه ما صح أن يطلق عليه سفرا تثبت له أحكام السفر وما لا يصح أن يطلق عليه فلا تصح له أحكام السفر من الفطر والقصر وغيرها .

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله[٣] : (أقوى الأقوال فيما يظهر لي حجة هو قول من قال: إن كل ما يسمى سفرا ولو قصيرة تقصر فيه الصلاة لإطلاق السفر في النصوص).

المسالة الثانية: يبتدأ القصر إذا تجاوز بيوت بلدته .

يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدينته، قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها)[٤] ، قال الشنقيطي : (وهذا هو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وأكثر فقهاء الأمصار)[٥]، فقد ثبت عن النبي ⇦ انه قصر بذي الحليفة[١]، كما أن

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢-١٣٥ وزاد المعاد ، والمغني ١٠٩/٣ والاختيارات للسعدي ص ٦٥ ومجموعة فتاوى العثيمين ١٥ / ٢٥٢ -٤٥١ .

(٢) ينظر مجموعة الفتاوى الموضع السابق وأضواء البيان ٢٢٢/١- ٢٢٣ .

(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢٢/١-٢٢٣ .

(٤) ينظر الإجماع ٤٧ والمغني ١٤٣/٣ .

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/١ ، وينظر قول الجمهور في: البدائع ٩٤/١ ، وابن عابدين ١٢١/٢، والذخيرة ٣٦٥/٢ ، والمدونة ١١٢/١ ،والام١٨٣/١ ، وكشاف القناع ٣٢٥/١ ، والأنصاف ٤٤/٥ .

الآية الكريمة أشارت إلى ذلك إذا اشترط الله تعالى للقصر أن يضرب المسافر في الأرض وهذا لا يطلق إلا على من غادر بيوت بلدته[٢]، وخرج علي ◄ فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة ؟ ، قال: لا حتى ندخلها) أخرجه البخاري[٣].

أما أهل الظاهر فقد اشترطوا مع الخروج من العمران بلوغ الميل وذلك أن يجاوز العمران بمقدار ميل فصاعدا فإن جاوزه بأقل من ميل فليس له أن يقصر حتى يجاوزه . قال ابن حزم : (ما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر فإذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر تقصر فيه الصلاة)[٤].

وهناك قول آخر مغاير لقول جمهور العلماء قال به بعض العلماء كعطاء وسليمان بن موسى وغيرهما أن للمسافر القصر في البلد أو البيوت إذا نوى السفر[٥].

والصواب ما عليه عامة العلماء وهو اشتراط الخروج من العمران ويؤيده مفهوم الآية الكريمة : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[٦]، ولا يكون الضارب حتى يخرج من بيوت قريته وبغير الخروج لا يكون الضرب به ويؤيده حديث انس وقد تقدمت الإشارة إليه وحديث علي ◄ المتقدم ، وهذا الرأي هو الذي رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله[٧].

المسالة الثالثة : قدر المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها لزمه الإتمام .

المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام في طريق سفره مهما طالت المدة فإذا وصل إلى البلد الذي أراده فما المدة التي يشرع له القصر فيها؟ ، هذا أمر مسكوت عنه في الشرع وليس فيه حديث صريح عن رسول الله ⇨ والقياس على التحديد ضعيف عند أهل العلم ، لذا اختلف العلماء في هذه المسالة على نحو من أحد عشر قولا أشهرها

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٠٨٩ ومسلم ٦٩٠ من حديث انس .
(٢) ينظر المغني ١٤٤/٣ والقرطبي ٣٥٦/٥ وأضواء البيان ٢٢٣/١ .
(٣) أخرجه البخاري رقم ١٠٨٩
(٤) ينظر المحلى ٢٠/١ -٢١ .
(٥) ينظر المغني ١٤٤/٣ والقرطبي ٣٥٦/٥ وأضواء البيان ٢٢٣/١
(٦) سورة النساء /١٠١ .
(٧) أضواء البيان ٢٢٣/١ .

أربعة أقوال رام أصحابها أن يستدلوا لمذاهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ﷺ انه أقام فيها مُقصراً أو انه جعل لها حكم المسافر[١]، وأشهر هذه الأقوال هي :

القول الأول: إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر، وهو مذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلا أن المالكية والشافعية قالوا: أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج ، والحنابلة حدوها بإحدى وعشرين صلاة أي أربعة أيام وصلاة[٢]، واستدلوا:

١ . أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثاني ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد عزم على إقامتها[٣].

وأجيب عنه: بأنه ليس فيه أن هذه المدة هي أدنى مدة للإقامة لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ انه أقام أكثر من تلك المدة يقصر الصلاة فيها[٤].

٢ . حديث العلاء بن الحضرمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا)[٥] ، قالوا : فدَّل على أن من أقام ثلاثة أيام ليس في حكم المقيم بل هو في حكم المسافر[٦] ، قال العلامة الشنقيطي: (فأذن النبي ﷺ للمهاجرين في ثلاثة أيام يدل على أن من أقامها في حكم المسافر ، وان ما زاد عليها يكون إقامة والمقيم عليه الإتمام)[٧].

أجيب عنه: بان معنى الحديث أن من هاجر من مكة قبل الفتح يَحْرُم عليه الاستيطان بمكة إلا أن يقيم بعد فراغه من نسكه ثلاثة أيام لا يزيد ، وأما المسافر فلا يكره له

---

(١) ينظر بداية المجتهد ٢٤٥/١ ط العلمية .
(٢) ينظر حاشية الدسوقي ٣٦٤/١ المدونة ١٢٣/١ وشرح الدردير ٣٦٤/١ ، وبُلغة السالك ١/ ١٧٢ و المجموع ١٥٧/٤ ط الأحياء ، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠ وأضواء البيان ٢٢٣/١ .
(٣) أخرجه البخاري ١٥٦٤ أو مسلم ١٢٤٠ من حديث ابن عباس أخرجه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر .
(٤) ينظر المصادر السابقة .
(٥) أخرجه مسلم ١٣٥٢ والنسائي ١٢٢/٣ وغيرهما .
(٦) ينظر :شرح مسلم للنووي ٢٤٩/٥-٢٥٠ وفقه الكتاب والسنة ١٤٨٢ .
(٧) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/١ .

الزيادة على ثلاثة أيام في مكة فكيف يقاس عليه ، ثم ليس فيه إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم؟! ثم إن في الحديث أن ما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر يكون داخلا تحت المسافر لا المقيم وعندهم أن ما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث لا أن يتم بخلاف قولهم[١].

٣ . اثر عمر بن الخطاب ◄: (انه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال)[٢]، قالوا : دل الأثر على أن الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة [٣]

وأجيب : إنما كان الترخيص بالثلاث لأنها مظنة قضاء الحوائج والتهيئة للسفر[٤].

٤ . قال العلامة الشنقيطي : (والاستدلال المذكور له وجه من النظر لأنه يعتضد بالقياس ، لان القصر شرع لأجله تخفيف مشقة السفر ومن أقام أربعة أيام فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه)[٥].

٥- واحتج الحنابلة على أنها ما زاد على إحدى وعشرين صلاة بما ثبت في الصحيح من حديث جابر وابن عباس الذي تقدم ذكره[٦].

القول الثاني : إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما لم يقصر، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والمزني [٧] ، واستدلوا بما يأتي :

١- عن ابن عباس قال : (أقام رسول الله ⇦ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة)[١].

---

(١) ينظر المحلى ٢٤/٥ .
(٢) أخرجه البيهقي ١٤٧/٣ و٢٠٩/٩ .
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/١ فقه الكتاب والسنة ص ١٤٨٢ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/١ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/١ .
(٦) تقدم تخريجه ، وينظر مجموع الفتاوى ١٢٦/١ .
(٧) ينظر بدائع الصنائع ٩٧/١ –٨٩ ، و الهداية ٨١/١ ، و أحكام القران للجصاص ٢٣٥/٣ وفتح القدير ٣٩٩/١ و٤٠٣ .

٢ـ وعنه وعن ابن عمر ◢ قالا : (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما أكمل الصلاة ، وان كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها)[٢] .

وأجيب :

١ـ بان ليس فيه أن هذه المدة هي أدنى مدة للإقامة[٣].

٢ـ الحديث ضعفه جمع من العلماء[٤].

٣ـ رُد أثرُ ابن عباس وابن عمر بالمعارضة إذ يعارضه ما نقل عنهما أو عن ابن عباس انه قال : (أقام النبي ⇨ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإذا زدنا أتممنا) أخرجه البخاري[٥].

٤. وقالوا أن مدة الإقامة والسفر لا سبيل إلى معرفتها إلا بنص أو إجماع والإجماع حاصل على أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوما يُعَدُّ مقيما ، أما من نوى دون ذلك فقد اختلف فيه فثبت بذلك أن إقامة خمسة عشر يوما تُعَدُّ إقامة صحيحة فيبنى الحكم عليها أما ما دون ذلك فانه ليس فيها نص ولا إجماع أذن فهي غير ثابتة فلا عبرة بها فتترك[٦].

يقول الدكتور هاشم جميل : (ويبدو لي : أن الاحتجاج بهذا يتوقف على إثبات أن إقامة دون الخمسة عشر يوما لا يسمى إقامة صحيحة وهذا لا سبيل إلى إثباته

---

(١) أخرجه أبو داود ١٢٣١ وابن ماجة ١٠٧٦ وفي إسناده محمد بن اسحق وأُختلف على إبن إسحاق فيه فروي مسندا ومرسلا وروي عنه عن الزهري من قوله قال المنذري والحديث ضعفه النووي وتعقبه ابن حجر بان رجاله ثقات وان ابن اسحاق لم ينفرد به فقد أخرجه من غير طريقه النسائي في السنن ، والحديث أخرجه أيضا النسائي من طريقة أخرى ١٢١/٣ والبيهقي في السنن ١٥١/٣ وينظر تحفة الاحوذي ١٤٠/١ .

(٢) ذكره الترمذي بعد حديث ٥٤٨ وعزاه المباركفوري ١٤٩/١ لمحمد بن حسن في الآثار والطحاوي .

(٣) ينظر صحيح فقه السنة ٤٨٤/١ .

(٤) تقدم الحديث عنه ، وينظر أضواء البيان ٢٢٤/١ .

(٥) أخرجه البخاري١٠٨٠ وينظر أضواء البيان ٢٢٤/١

(٦) ينظر الهداية ٨١/١ والبدائع ٩٧/١ ــ٩٨ .

بالإجماع بعد أن ذهب كثير من العلماء الى القول بأن إقامة اقل من خمسة عشر يوما تُعَدُّ إقامة صحيحة)[١].

القول الثالث:- أن المسافر يقصر عشرين يوما بلياليها ثم يتم بعد ذلك نوى الإقامة أولم ينو ، وهذا مذهب الظاهرية وتبعهم الشوكاني إلا انه فرق بين من نوى الإقامة فقال لا يقصر فوق أربعة أيام وبين مَنْ لم ينو ولم يعرف متى يخرج فانه يقصر عشرين ثم يتم وهذا قول عند الشافعية[٢] ، واستدلوا بما يأتي :-

١ . أن الشارع إنما شرع القصر للمسافر ، والمسافر هو الذي ينتقل في غير محل إقامته ، أما المستقر في مكان واحد فهو مقيم لا مسافر فلا يجوز له القصر ولا غيره إلا بنص، وقد ورد نص يبين أن أعلى مدة علمنا أن رسول الله ﷺ أقامها في مكان واحد وهو مسافر يقصر الصلاة هي عشرين يوما لما أخرجه عبد الرزاق وغيره عن جابر قال: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة)[٣] ، لذا فتضبط المدة بذلك والله اعلم[٤]. قال الدكتور هاشم جميل : (والذي يبدو لي : أن اعتبار ابن حزم المتنقل مسافرا ومن استقر في مكان مقيما لا مسافر هكذا على الإطلاق غير مسلم ، فقد صح أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر ...)[٥].

٢ . كما واستدلوا بآثار نُقلتْ عن بعض الصحابة والتابعين من ذلك :

أ . أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج عليهم الثلج فكان يصلي ركعتين[٦].

ب . وعن أبي المنهال العنزي قال: قلت لابن عباس : إني أقيم بالمدينة حولاً لا اشد على سير ؟ قال : صلِّ ركعتين[٧].

---

(١) ينظر مسائل من الفقه المقارن ١٨٣/١-١٨٤ .
(٢) ينظر المحلى ٥/ ٢٩ ونيل الاوطار ٢٥١/٣ ومغني المحتاج ٢٦٢/١ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥٣٢/٢ وهو في المسند ٢٩٥/٣ ، و ابو داود ١٢٣٦ والمحلى ٢٦/٥ وقد أُعل ينظر الإرواء ٥٧٤.
(٤) ينظر المحلى الموضع السابق.
(٥) ينظرمسائل من الفقه المقارن ١٨٣/١ .
(٦) أخرجه احمد ٨٣/٢ و١٥٤ بسند حسن، وأخرجه البيهقي ١٥٢/٣ وعبد الرزاق ٥٣٣/٢.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٧/٢ بإسناد صحيح .

ج . وعن الحسن أن أنسا أقام بنيسابور سنة أو سنين يقصر[١].

د . عنه أن عبد الرحمن بن سمرة شتا بكابول شتوة أو شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين[٢].

هـ . وعن انس قال أقام أصحاب النبي ⇨ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة[٣].

و . وعن أبي وائل قال: " كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين حتى انصرف " [٤]

القول الرابع : أن المسافر يقصر أبداً ما لم ينو إقامة دائمة ، وهو مذهب الحسن وقتادة وإسحاق واختاره ابن تيمية[٥] ، واستدلوا لذلك .

١ . بحديث ابن عباس قال: (أقام النبي ⇨ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا)[٦].

٢ . وحديث جابر قال : (أقام رسول الله صلى عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة).

٣ . وعن عمران بن حُصين قال: (غزوت مع النبي ⇨ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول: ويا أهل البلد : صلوا أربعاً فإنا سفر)[٧] . قالوا: دلتْ هذه الأحاديث على أن حقيقة المسافر لا تتعلق بمدة معينة وإنما قصر النبي صلى الله عيه وسلم في ثمانية عشر و تسعة عشر وعشرين لأنه كان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٩٩.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢
(٣) أخرجه البيهقي ١٥٢/٢ وينظر الإرواء ٥٧٦ .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٢ وعبد الرزاق ٤٣٥٧ وتنظر آثار أخرى في مصنف عبد الرزاق ، وسنن البيهقي ، والمغني ، ونيل الاوطار ، و ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٣ ، وفتح القدير ٣٩٨/١ ، وتفسير القرطبي ١/ ٣٥٧.
(٥) ينظر مجموع الفتاوى ١٨/٢٤ .
(٦) أخرجه البخاري١٠٨٠.
(٧) أخرجه مالك ١٩٥ ، وابن أبي شيبة ٤١٩/١ ، وعبد الرزاق ٤٣٦٩ ، و البغوي ١٠٢٤.

مسافرا[1] ، وعززوا مذهبهم بالآثار المتقدمة عن الصحابة من أنهم يقصدون المدة الطويلة بناء على أنهم مسافرون. والذي يظهر لي في هذه المسالة ما يأتي:

أولا: أن الإقامة المجردة عن النية الراجح فيها انه يقصد ولو طالت أقامته وعلى هذا يحمل:

١ . قصره ⇦ الصلاة عشرين يوماً في تبوك كما جاء في حديث جابر المتقدم ، وحديث عمران المتقدم أيضا وفيه انه ⇦ قصر الصلاة ثماني عشرة ليلة ، قال العلامة الشنقيطي: (ويؤيده حديث إنما الأعمال بالنيات)[2].

٢ . ما تقدم عن بعض الصحابة الكرام ◢ أنهم ظلوا يقصدون مدة طويلة جازت السنة أو السنتين أحيانا . وهذا ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله [3] .

ثانيا: أما الإقامة المقترنة بالنية ــ نية الإقامة ــ

فقد تقدم خلاف العلماء في المسالة وقد وصلت أقوال العلماء في هذه المسالة إلى قريب من إحد عشر قولا أو أكثر . والذي يظهر لي أن اقرب الأقوال وأحوطها قول الجمهور وهو انه من نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام في ذلك : (الحمد لله هذه مسالة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام ومنهم من يوجب القصر والصحيح أن كلاهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه ومن أتم فلا أثم عليه وكذلك تنازعوا في الأفضل فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل..)[4]، وقد رجح العلامة الشنقيطي قول الجمهور في هذه المسالة[5][6].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ١٨/٢٤ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٢٥/١ .
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢٥/١ ، وينظر الاختيارات ص ١١٠ ، والاختيارات الجلية للسعدي ص ٦٦ .
(٤) ينظر مجموعة الفتاوى ١٧/٢٤ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٤/١ .
(٦) وينظر في هذه المسالة أيضا ، الشرح الممتع على زاد المستنفع ٥٢٩/٤ ـ٥٣٩ ، وصلاة المؤمن ٦٨٣/٢ ـ٦٨٦ والجامع لأحكام الصلاة ٢/ ٣١١ ــ ٣١٢ ومجموعة الفتاوى المواضيع التالية ٢٤/ ١٧ـ ١٨ و١٣٧ ـ١٤٠ و٥٢٩ ـ٥٣٩.

المسالة الرابعة قصر الصلاة في سفر المعصية.

من المعلوم إن السفر أنواع ثلاث: سفر طاعة وسفر مباحة وسفر معصية ، وسفر الطاعة ينقسم إلى قسمين : السفر الواجب والسفر المندرب ففي أي نوع من هذه تُصلى صلاة المسافر؟ اختلف الفقهاء هنا على خمسة مذاهب[١]:

المذهب الأول: أن يكون السفر سفر جهاد أو حج وهذا مروي عن ابن مسعود[٢].

المذهب الثاني: أن يكون السفر واجباً لا فرق في ذلك بين سفر الجهاد والحج وغيرهما وهذا رواية أخرى عن ابن مسعود[٣].

المذهب الثالث: يشترط أن يكون سفر طاعة مطلقا سواء كان واجباً أو مندوباً وهذا مروي عن عطاء بن أبي رباح[٤] ، واستدلوا جميعاً بان الآية[٥]اشترطت للقصر سفر الجهاد ، ويلحق به الحج لأنه كما جاء في الحديث جهاد لا قتال فيه ، وألحقَ أصحاب المذهب الثاني والثالث باقي أنواع السفر بالقياس[٦].

المذهب الرابع: يشترط أن لا يكون السفر سفر معصية فيشمل سفر الطاعة والسفر المباح ، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٧]، واستدلوا:

١-إن الله عز وجل إنما خفف عن المسافر ورخصه له ليدفع عنه المشقة ، والرخص لا تناط بالمعاصي، ويدل على ذلك إن الله تعالى حرم تناول أشياء ثم رخص بها عند الضرورة والشرط في المرخص له أن لا يكون موصوفا بالبغي والعدوانية ولا مائلا إلى المعصية متعمداً لها قال تعالى: ←إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

---

(١) ينظر الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١٥٨/١-١٦

(٢) ينظر المجموع للنووي١٥٨/٤ دار إحياء التراث

(٣) ينظر المصدر السابق .

(٤) ينظر المصدر السابق .

(٥)وهي قوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض" الآية النساء /١٠١

(٦) ينظر الفقه المقارن ١٥٩/١-١٦٠ .

(٧) ينظر حاشية العدوى ٣٣١/١ وشرح الدردير ٣٥٨/١ وبداية المجتهد ٣٢٤/١ والمجموع ١٥٧/٤ الأحياء والإشراف ١١٦/١ والمغني ١١٥/٣-١١٦ وكشاف القناع ٣٢٤/١ والإفصاح ٢٢٠/١ -٢٢١ .

أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[1] ، وقال: ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾[2] ، وعليه فان من أنشأ سفر معصية فهو متعمد للإثم فلا يرخص له بشيء من الرخص)[3].

٢ . قال العلامة الشنقيطي: (لا يجوز للمسافر في معصية القصر لأن الترخيص له والتخفيف عليه إعانة له على معصيته ويستدل لهذا القول بقوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم) .....)[4].

المذهب الخامس: يجوز القصر مطلقا سواء كان السفر طاعة أو معصية ، وبه قال الحنفية والظاهرية والمزني من أصحاب الشافعي وهو قول عند المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، واحتجوا بإطلاق النصوص في هذا الباب ، ولان السفر نفسه ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح متعلق الرخصة[6]. والصحيح ما عليه جمهور العلماء لدلالة الآية على أن الرخصة لا تتعلق بالإثم وهذا ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله[7].

المطلب الثاني: صلاة الخوف.

الخوف لغة: الفزع والدُعر. قال ابن فارس رحمه الله : (الخاء والواو والفاء أصل واحد يدل على الذعر والفزع ويقال: خفت الشيء خوفا وخفيفة)[8].

واصطلاحاً :(اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه أو فوات محبوب ومنه إخافة السبيل)[9].قال ابن الملقن: (والخوف غمٌ على ما سيكون والحزن غمٌ على ما

---

(١) سورة البقرة /١٧٣

(٢) سورة المائدة /٣ .

(٣) ينظر المصادر السابقة وأضواء البيان /٢٢٦.

(٤) ينظر أضواء البيان ٢٢٦/١ .

(٥) ينظر فتح القدير ٤٦/١ -٤٧ والإفصاح ٢٢٠/١ والمحلى ٢٢/٥ و الخرشي ٥٧/١ ومجموعة الفتاوى ١١٠/٢٤

(٦) ينظر المصادر السابقة وأضواء البيان ٢٢٦/١ .

(٧) ينظر أضواء البيان ٢٢٦/١ .

(٨) معجم مقاييس اللغة ص ٣٣٦.

(٩) معجم لغة الفقهاء أ. د.محمد رواس ص ١٨٠

مضى)[1]، ولا شك أن دين الإسلام دين رحمة وبركة وإحسان وحكمة ودين فطرة ودين عقل وصلاح وفلاح والشرع الإسلامي لا يأتي بما تحيله العقول ولا بما ينقضه العلم الصحيح وهذا من اكبر الأدلة على أن ما عند الله عز وجل محكم ثابت صالح لكل زمان و مكان[2]، وقد دلت الشريعة السمحاء على أن من سماحتها ويسرها أنها رفعت الحرج والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة مستفيضة[3].

ومن ذلك أن شرع الله عز وجل صلاة الخوف تخفيفاً منه سبحانه وتعالى .

وهل قصر الصلاة الوارد في الآية هو قصر هيئتها أم قصر كيفيتها؟

قال تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا(١٠١) وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتكم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله اعد للكافرين عذابا مهينا (١٠٢)﴾ من سورة النساء.

اختلف العلماء في معنى القصر في الآية هل هو قصر كمية أو كيفية وينبني على ذلك مسالة وهي هل مشروعية صلاة السفر مستمدة من هذه الآية أو هذه الآية دالة على مشروعية صلاة الخوف فقط.

١ـ على القول بان القصر في الآية هو قصر كمية تكون الآية تشريع الصلاة السفر.

---

(١) الأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٨١/٤و٣٤٩ .

(٢) ينظر الدرر المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسعدي ص ٣٩،١٩،١٧ .

(٣) ينظر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن عبد الله ين حميد ص ٧٥ ـ٨٦ فقد ذكر ثلاثين دليلا من السنة على رفع الحرج وينظر أيضا رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية د. يعقوب عبد الوهاب ص ٦٨ وينظر تفسير السعدي تفسير الآيات الحج/٧٨ ، والمائدة /٦ ، والتوبة/ ٩١ ، النساء /٨٧ ، البقرة /٢٨٦ ، الأعراف/٤٢ ، المؤمن/٥٧ ـ٦٢ ، الفتح /١٧ ، الأعلى /٨ ، البقرة /٣٣ ، الطلاق /٧١، الأنعام/١٥٢ الانشراح /٥ البقرة /١٨٥ .

٢ـ وعلى القول بان القصر في الآية هو قصد الهيئة تكون الآية خاصة بصلاة الخوف وأما صلاة السفر فمستمدة من السنة النبوية الشريفة[١].قال القاسمي :(ذهب الجمهور إلى أن الآية عُني بها تشريع صلاة السفر وان معنى قوله تعالى:(وان تقصروا من الصلاة) ، هو قصد الكمية وذلك بأن تُجعل الرباعية ثنائية . قالوا: وحكمها للمسافر في حال الأمن حكمها في حال الخوف لتظاهر السنن على مشروعيتها مطلقا ، روى الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة لا يخاف إلاَّ الله رب العالمين فصلى ركعتين ،[٢]وروى البخاري وبقية الجماعة عن حارث بن وهب قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ آمَنَ ما كان بمنى ركعتين)[٣]، وروى البخاري والبقية عن انس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت: قمتم بمكة شيئاً ؟ قال: أقمنا بها عشرا[٤]، وحينئذ فقوله تعالى : "إن خفتم " خرج مخرج الغالب حال نزول الآية . إذ كانت أسفارهم بعد الهجرة في مبدئها مخوفة . بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام أو سرية خاصة وسائر الأحياء حرب للإسلام واهله....ويدل على أن المراد بالآية صلاة السفر ، ما رواه الإمام احمد ومسلم وأهل السنن عن يعلي بن أمية قال: سالت عمر بن الخطاب قلت له: قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تقصدوا من الصلاة أن خفتم ...) وقد آمن الناس ؟ فقال لي عمر ◄ : عجبت مما عجبت منه . فسالت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٥]، وروى ابن أبي شيبة عن أبي حنظة الحذاء قال: سالت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال: ركعتان ،

---

(١) ينظر أضواء البيان١/٢٠٦ ـ٢١٠ وتفسير ابن كثير والقرطبي والرازي في تفسير الآية ١٠١ من سورة النساء وينظر جامع البيان ٥/١٥٨ ـ١٥٩ فتح الباري لابن رجب٨/٣٤١ وتفسير أبي السعود ٢/٢٢٣ .

(٢) أخرجه احمد ١٨٥٥ الترمذي ٥٤٧ والنسائي ١٨٩٣ وغيرهم وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٣٣ ومسلم ٦٩٦ الترمذي ٨٨٢ والنسائي ١٩٠٣ وغيرهم .

(٤)أخرجه البخاري ١٠٣١ ومسلم ٦٩٣ وأبو داود ١٢٣٣ والنسائي ١٩١٠ وابن ماجة ١٩١٠ وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم ٦٨٦ وأبو داود ١١٩٩ الترمذي ٣٠٣٤ والنسائي ١٨٩١ وغيرهم

فقلت : من قوله تعالى: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ونحن آمنون ؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ[1])[2]. **وقد ذهب جماعة منهم مجاهد والضحاك و السدي** كما نقله عنهم ابن كثير إلى أنَّ القصر هو قصر الكيفية لا الكمية ، وهو قول الرازي واختاره العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[3] ، واستدل له بعدة أحاديث منها:

١ـ ما رواه مالك عن صالح بن كسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[4]، قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر اثنين فكيف يكون المراد بالقصر هنا قصر الكمية ؟ لان ما هو الأصل لا يقال فيه (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)[5].

٢ـ وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام احمد عن عمر ◄ قال: (صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ)[6]، وقد رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر)[7]. ولقد صَدَّرَ الإمام البخاري في صحيحه باباً قال

---

(١) أخرجه احمد ٤٨٤٦ و٥١٩١ وابن أبي شيبة ٣٣٦/٢.
(٢) ينظر تفسير القاسمي ٣٠٥/٣ ـ٣٠٨ دار الحديث .
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٠٦/١ ـ٢١٠ وتفسير ابن كثير ٥٤٦/١ وتفسير الرازي عند الآية ١٠١ والقاسمي ٣٠٧/٣ وتفسير الطبري ١٥٨/٥ ـ١٥٩ والأوسط ٣٣٢/٤ ـ٣٣٣ فتح الباري لابن رجب ٣٤١/٨ـ ٣٤٢ .
(٤) الحديث أخرجه البخاري ٣٥٠ ومسلم ٦٨٥ ومالك ٣٣٧ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي في المجتبى ٤٥٢ وغيرهم ولقد عرض العلامة الشنقيطي في الأضواء ٢٠٨/١ ـ٢٠٩ بعض الاعتراضات التي وجهت لهذا الحديث وعددها ثمان وأجاب عن كل واحدة منها فأفاد وأجاد فلينظر هناك.
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٠٧/١ .
(٦) أخرجه احمد ٢٥٩ والنسائي ٤٨٩ وابن ماجة ١٠٦٤ وابن أبي شيبة ٩٣/٢ وأبو يعلي ٢٤١ وغيرهم .
(٧) أخرجه احمد ٢١٢٤ ومسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنسائي ١٨٩٩ وابن ماجه ١٠٦٨ وغيرهم .

فيه : باب صلاة الخوف ثم ذكر الآيتين [١]، وأيا ما يكون الأمر فكل من صلاة الخوف والسفر مشروعة ولا خلاف في مشروعيتها ، والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث : الصلاة على السقط .

السقط: هو الولد تضعه أمه ميتاً أو لغير تمام[٢] ، وله أحوال:

الحالة الأولى : الاستهلال . ومعناه في اللغة : الصراخ . يقال: أهل المولود إهلالا: خرج صارخا[٣]، فإذا استهل المولود، أي خرج حياً بدليل صراخه لدى الخروج فانه يجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف بين العلماء[٤]. ويتحقق الاستهلال بأن يحصل من السقط ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضوٍ أو طرف أو غير ذلك فانه يغسل بالإجماع. قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صُلِيَ عليه)[٥].

الحالة الثانية : أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولم يستهل ، وفي هذه الحالة حصل خلاف بين العلماء:

فذهب قوم إلى انه لا يصُلى عليه ، يروى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ◢ ، وبه قال الزهري ، والاوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، به قال النووي[٦]، واستدلوا :

١ـ بما رواه جابر والمسور بن مخرمة أن النبي ⇦ قال: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا)[٧] ، في رواية (صُلى عليه ويرث)[٨].

---

(١) ينظر صحيح البخاري كتاب صلاة الخوف حديث رقم ٩٤٢ ٤٩٢/٢ مع الفتح ط دار الحديث .
(٢) ينظر المغني ٥٣٢/٢ وينظر أضواء البيان ١٨٣/٣ ـ١٨٦
(٣) ينظر المصباح المنير ٣١٣/٢.
(٤) ينظر بدائع الصنائع ٣٠٢/١ ومغني المحتاج ٣٤٩/١ وأسهل المدارك ٣٥٦/١ والمغني ٥٣٢/٢
(٥) ينظر الإجماع ص ٣٠ .
(٦) ينظر المدونة ١٦٢/١ والبدائع ٣٠٢/١ مغني المحتاج ٣٤٩/١ وشرح السنة ٣٧٣/٥ وأضواء البيان ١٨٥/٣ .
(٧) أخرجه الترمذي ١٠٣٢ والنسائي ٦٣٥٨ وابن ماجة ١٥٠٨ وهو حديث صحيح .
(٨) أخرجه ابن ماجة ١٥٠٨ والبيهقي ٨/١.

٢ـ وبحديث أبي هريرة ◄ عن النبي ⇨ قال : (إذا استهل المولود ورث)[١].

وذهب قوم إلى انه يصلى عليه ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ◄ ، وبه قال ابن سيرين ، وابن المسيب ، وهو قول احمد وإسحاق[٢] ، واستدلوا:

١ـ بحديث المغيرة ◄ أن النبي ⇨ قال: (السقط يصلى عليه ويدعى له بالمغفرة والرحمة)[٣]، وفي رواية عند النسائي : (والطفل يصلى عليه)[٤].

٢ـ وفي الباب عن البراء بن عازب عند البيهقي [٥]، وعن أبي بكر ◄ عند البيهقي أيضا[٦]. وقد أجيب عن استدلال الفريق الأول انما الميراث بالاستهلال أما الصلاة فانه يصلى عليه لأنه نسمة كُتب عليه الشقاء والسعادة [٧]. وقد نقل الخطابي[٨]عن احمد وإسحاق انهما قالا: كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة اشهر وعشر صلى عليه . ولهذا الرأي مال الإمام النووي ، وقد رجح العلامة الشنقيطي الرأي الثاني وهو القول بمشروعية الصلاة عليه[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف ٢٩٢٠ .
(٢) ينظر المغني ٥٢٢/٢ ـ٥٢٣ وشرح السنة ٣٧٣/٥ وأضواء البيان ١٨٥/٣ ـ١٨٦
(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي ١٠٣١ والنسائي ٣٥٨/٤ ـ٣٦٠ وابن ماجة ١٥٠٧
(٤) أخرجه النسائي ٣٥٨/٤ـ٣٦٠ .
(٥) أخرجه البيهقي ٩/٤
(٦) خرجه البيهقي٩/٤
(٧) ينظر شرح السنة للبغوي ٣٧٣/٥ .
(٨) ينظر معالم السنن ٢٦٨/١ ـ٢٦٩
(٩) ينظر أضواء ١٨٥/٣ .